



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذة:

خلوفي خدوجة

إعداد الطالبتين:

- بلعربي سامية

- موهو علجية

لجنة المناقشة

الأستاذ - لعشاش محمد..... رئيسا
الأستاذة - خلوفي خدوجة..... مشرفا ومقررا
الأستاذة - حراش عفاف..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/01/21

شكر وتقدير

الحمد لله نشكره ونستعينه ونتوكل عليه، نسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير

والرشاد.

جاء في الأثر "كن عالماً فإن لم تستطع فكن متعلماً فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن

لم تستطع فلا تبغضهم "

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس

رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى أساتذتنا الكرام وخص بالذكر

قدوتي في الحياة

الدكتورة خلوف خلوي خدوجة التي لطالما أسدت لي النواصع والتوجيهات طيلة مدة

إعداد هذا العمل الذي لولا ملاحظاتها الدقيقة وتصويباتها المهمة لما أمكن

إخراجه على هذه الصورة

إهداء

أحمد الله الذي أنار دربي وسدد خطاي وحبب لي سبيل العلم والهمني الصبر
لإنجاز هذه المذكرة والوصول إلى غايتي .

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال فيهما الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه
وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفه ولا
تنهرهما

وقل لهما قولاً كريماً (23) وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيراً (24).. " سورة الإسراء

إلى الأحب إلى قلبي أبي وأمي اللذان أدين لهما بكل شيء في حياتي

إلى إخوتي رضوان ، عبد الرزاق ، نرجس ، ورزقية .

إلى زوجي حفصه الله وابني العزيز الذي أتمنى من الله أن ينيب طريقه بكل ما هو
جميل.

والى عائلة زوجي وكل الأصدقاء .

إلى سامية زميلتي في هذا العمل وأقول لها شكراً

والى عائلتها والى روح أبيها الطاهرة والذي أدعو الله أن يجعله من أهل الجنة .

عاجية

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من كلله الله بالصيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
إلى من مهد لي طريق العلم صافيا بلا حقدار أبي العزيز بلعربي عملي رحمة الله
عليه وإلى حامل اسمه بعده ابن أخي الحبيب بلعربي عملي.

إلى مهد العنان وبلسم الشفاء إلى من قال فيها الرسول الأعظم "الجنة تحت أقدام
الأمهات أمي الغالية أطال الله بعمرها

إلى من كان لي أبا بعد والدي وكان سنداً لي في هذه الحياة عمي حفظه الله
وأطال بعمره

إلى أخي الغالي عملي قلبي الذي كان عوناً لي في هذه الحياة والذي كان له
الفضل في خروج هذا العمل للنور. وإلى زوجته وردية

إلى أخي الحبيب أمير وزوجته وأختي الغالية عملي قلبي فتية وإلى أخي مراد
وإلى كل الأهل والأقارب ، كما لا أنسى صديقتي وزميلتي في هذا العمل عملي
وإلى كل عائلتهما.

سامية

قائمة المختصرات:

ق.ع: القانون العضوي.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

مقدمة

تقوم الدولة على ثلاثة أركان أساسية الشعب الإقليم، السلطة السياسية ذات السيادة يتعين لقيام الدولة من الناحية القانونية وجود شعب متحد فيما بينه برابطة لأن الإنسان هو كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش منفردا لذلك فهو يحتاج للتفاعل على غيره، كما يتعين وجود رقعة جغرافية محددة ومرسومة بحدود معينة يعيش فوقها، سواء كانت هذه الرقعة ذات مساحة صغيرة أو كبيرة ويكون خاضعا لقوة أو سلطة أو حكومة لفرض السلطة على الشعب، ومن القواعد القانونية التي تحكم جميع أفراد الجماعة⁽¹⁾.

يستلزم لاستكمال كل العناصر المشكلة للدولة إنشاء هيئة حاكمة منظمة تتولى باسمها مهمة الإشراف على الإقليم والشعب المقيم عليه، ورقابة مصالحه وحمايته ولهذا تعتبر السلطة السياسية هي الركن الجوهري الذي يميز الدولة على باقي الجماعات⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة دولة القانون أي خضوع الأفراد حكما أو محكومين على السواء⁽³⁾، فهي تصرفاتهم لنص القانون وأحكامه ويشكل الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون، لأن الدستور يعتبر أسس القوانين وهو الذي يبين طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتنظيم السلطات العامة، وتوزيع الاختصاصات بينهما وكيفية ممارستها، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها، فالدستور يشكل إذا قيدها قانونيا لسلطات الدولة، ويحدد اختصاص كل سلطة فلا تستطيع تجاوزها، وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها.

تقع أحكام الدستور في قمة هرم النظام القانوني، وتسمى على ما عداها من قواعد⁽⁴⁾، لذا يعرف الدستور بأنه الوثيقة التي تنظم عمل المؤسسات والتي تمتاز بأن إعداد موادها

⁽¹⁾ بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص1.
⁽²⁾ طيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008-2009، ص52.
⁽³⁾ منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، (النظرية العامة للدولة)، دون ذكر دار النشر، ليبيا، 2009، ص300.

⁽⁴⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، مصر، 1992، ص541.

وإصدارها وتعديلها لا يمكن أن يتم إلا بموجب شروط خاصة، تختلف عن الشروط المتعلقة بالقوانين العادية.

كما يعرف أيضا الدستور بأنه القانون الأعلى في المجتمع، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها⁽¹⁾، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحررياتهم والوسائل المقررة لحمايتها سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية.

وكل دولة تحتاج إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور، وفي مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، هذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية والجزائر كغيرها من الدول قد عرفت مجموعة من الدساتير ابتداء من دستور 1963 إلى يومنا هذا.

نظرا لأهمية الدستور في النظام القانوني للدولة لأنه من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية إذ أنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعده فإنه يتمتع بمكانة أسمى في الدولة ويعلو على ماعداه من قوانين⁽²⁾.

ومن هذه الفكرة ظهر في الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور أو سيادة الدستور ويقصد به احتلاله مكانة الصدارة على ما عداه من تشريعات ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده

(¹) فوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص4.

(²) حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص7.

والالتزام به كقيد حاكم في ممارستها سلطاتها، ومن بعد يمثل السياج العام للحقوق والحريات العامة وهو على نوعين موضوعي وهو الذي يشتد إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها وسمو شكلي يرتبط بالشكل أو الإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الدستور جامدا أو مكتوبا⁽¹⁾.

حتى تكون القواعد الدستورية هي القواعد السامية، ولضمان حسن تنفيذها وتطبيقها تطبيقا سليما، يجب إقرار بعض الضمانات في الدستور لكي يكون ضابطا ومعيارا للحد من الانتهاكات خاصة من طرف السلطات، وهذه الضمانات متعددة إما عن طريق الرقابة على دستورية القوانين يكون اختصاصها رقابة احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور والضمانة الثانية هي مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تحديد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عنها أو تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى والضمانة الثالثة وهي الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾ والتي تعد نتيجة طبيعية لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتضمن معظم الدساتير نصوص تكفل رقابة كل سلطة منها على الأخرى، وهي متعددة تهدف كلها إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين بما يضمن تطبيق القواعد الدستورية.

وعليه تطرقنا في هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية الآتية :

ماهي الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر؟

تبرز أهمية دراسة موضوع ضمانات تطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، في أن هذه الضمانات هي الكفيلة للحفاظ على سمو الدستور في الدولة القانونية، والتي أصبحت مطلبا ضروريا نظرا لأهميتها القانونية فالدولة الحديثة لا يمكن أن تكون إلا دولة قانون التي

⁽¹⁾ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009-2010، ص2.

⁽²⁾ هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص4.

تضمن احترام القانون والحفاظ على الحقوق والحريات وتخلق نوعا من التوازن بين السلطة والشعب.

ومن بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ونقوم بدراسته من كل الجوانب اسباب ذاتية وموضوعية فمن الناحية الذاتية الاهتمام بالمواضيع الدستورية، خاصة المواضيع المتعلقة بالدولة والدستور، وبناء الدولة التي تكفل الحفاظ على الحقوق والحريات والتقدم من أجل اللحاق بركب الدولة المتقدمة.

أما الموضوعية فتكمن في أهمية الموضوع وجديته على الساحة الوطنية لكونه الوسيلة الضرورية لبناء دولة القانون من خلال تطبيق هذه الضمانات القانونية ودراستها خاصة من خلال التجربة الدستورية الجزائرية.

بما أن موضوع بحثنا يهدف إلى تقييم هذه الضمانات في تطبيقها للقواعد الدستورية في الجزائر فقد اعتمدنا ما يتناسب مع طبيعة الموضوع فاتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي، التاريخي ، الوصفي ، والنقدي أحيانا .

المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه الضمانات القانونية، والمنهج التاريخي الذي يفرض نفسه تأسيسا على أن الواقع هو نتاج لتراكمات سابقة، فذلك يفرض تتبع التطورات التي عرفتها هذه الضمانات ودوافع وجودها والدور الذي لعبته من خلال التجربة الجزائرية، وكذلك المنهج الوصفي باعتباره ضروري لوصف هذه الضمانات عن طريق تعريفها والتطرق لأهميتها وأشكالها وأساليبها، والمنهج النقدي ينصب في بعض الأحيان على النقائص والعيوب والمشاكل.

من اجل دراسة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين بالشكل الآتي:

نتناول في الفصل الأول الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر نتناول فيه مبحثين ، احتوى المبحث الأول على الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري وتشكيلته وإجراءات عمله ، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان

الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري وتطرقنا من خلاله لنوعين من الرقابة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية .

أما الفصل الثاني قمنا بالتطرق فيه إلى الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية وقمنا بتقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة مظاهر التعاون بين السلطات من خلال المشاركة في العملية التشريعية ودعوة البرلمان للانعقاد ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال التطرق إلى الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الفصل الأول

الرقابة على دستورية القوانين كضمانة
لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يعد موضوع كفالة احترام أحكام الدساتير، من أهم الموضوعات الدستورية التي حظيت باهتمام كبير من طرف رجال الفقه الدستوري، فاحتل هذا الموضوع مكانا بارزا في دراساتهم وأبحاثهم، نظرا لما يتسم به من أهمية، كونه شديد الصلة بالدولة القانونية⁽¹⁾، وذلك يعني خضوع جميع السلطات فيها للقانون بصفة عامة وللدستور بصفة خاصة بوصفه القانون الأسمى⁽²⁾، ولقد ارتبط سمو الدستور بفكرة إيجاد الوسائل الكفيلة بضمان احترامه، وتكريس قواعده وروحه في كل أعمال السلطات العامة داخل الدولة ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ولذلك يرتبط مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بالحفاظ على هذا السمو للدستور داخل الدولة القانونية.

لقد نص المشرع الجزائري على فكرة الرقابة الدستورية بمقتضى كل الدساتير الجزائرية وأسندت مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري، الذي يسهر من خلال تشكيلته والاختصاصات الموكلة له وإجراءات عمله على ضمان احترام القواعد القانونية، وعلى هذا الأساس تعرف الرقابة الدستورية بأنها تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا⁽³⁾، وكذا التأكد من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها، إذا كانت لم تصدر بعد أو إلغائها والعزوف عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها⁽⁴⁾، وخضوع كل النصوص القانونية للدستور والتي تعتبر أقل درجة منه، وتهدف إلى انسجام تصرفات الدولة مع الدستور حيث أن السلطة التشريعية هي المقصود الأساسي

(1) عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 2001، ص 2.

(2) صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 40.

(3) بن زاغو نزيهة، التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل، 2010، ص 80.

(4) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 438.

من وراء الرقابة الدستورية ذلك أن السلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها للرقابة القضائية⁽¹⁾.

المبحث الأول

الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز أسس وأركان دولة القانون، والحيلولة دون الخروج على أحكام الدستور⁽²⁾، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي⁽³⁾ وهو ما جاء في ديباجة كل الدساتير الجزائرية «... إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي...» وهذا عن طريق المجلس الدستوري.

إن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، بخضوعها لحكم القانون، إلا أن هذا المبدأ لا يقوم بمبدأ آخر يكمله هو الرقابة على دستورية القوانين الذي يستوجب عدم خروج القوانين والتنظيمات عن أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى، ومن ثم ظهرت فعلا الحاجة العملية من وراء ابتداء فكرة الرقابة الدستورية حيث تعتبر من أهم الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون⁽⁴⁾، ويمارس عن طريق ما بين المجلس الدستوري بوجود تشكيلة محددة (مطلب أول) ومرورا بالعديد من الإجراءات لضمان شرعية أدائه وعمله (مطلب ثاني).

(1) مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد 5، الجزائر، عام 2005، ص30.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص438.

(3) شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2011، ص142.

(4) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، بوزريعة، 2012، ص492.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري تحت هذه التسمية إلا ما بعد الاستقلال مباشرة وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضع أول دستور له 1963⁽¹⁾، وتخلّى المؤسس الدستوري لسنة 1976⁽²⁾، عن إنشائه إلى غاية مجيء دستور 1989⁽³⁾، حيث أنشأ المجلس وكلف السهر على احترام الدستور واحتفظ دستور 1996⁽⁴⁾ على نفس التسمية.

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطها تقتضي بأن يوفر تنظيم الدستوري وسيره كآلية ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجالات الطائفية لذلك فإن كل التعديلات الدستورية التي طرأت قد أحدثت تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري وطريقة تعيين أعضائه والقانون الأساسي المتعلق بعضويتهم داخل هذا الجهاز⁽⁵⁾.

-
- (1) دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10/09/1963.
 - (2) أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 متضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
 - (3) أمر رقم 98-18 مؤرخ في 28 فيفري متعلق بنشر الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
 - (4) مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ نوفمبر 2008.
 - (5) نسيب محمد أرزي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، شركة دار الأمة، الجزائر، 1998، ص240-241.

الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

إن المعطيات الدستورية الجديدة التي تضمنها دستور 1996، قد أثرت على تشكيلة المجلس الدستوري من سبعة⁽¹⁾ أعضاء إلى تسعة أعضاء، وهذا بعدما تبنت الجزائر نظام الغرفتين في تكوين البرلمان⁽²⁾، ونظام ازدواج القضاء، بإنشاء وخلق قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي، واقتضى الأمر أن تمثل المؤسسات الدستورية الجديدة في تشكيلة المجلس الدستوري.

ولقد أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 164 من دستور 1996 تتشكل من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁽³⁾، ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث

(1) حيث أن تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963 تتكون من سبعة أعضاء، السلطة التنفيذية تعين عضو واحد، والسلطة التشريعية تعين ثلاثة أعضاء، والسلطة القضائية تعين ثلاثة أعضاء، والرئيس منتخب من بين الأعضاء، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 63 من دستور 1963: « يتألف المجلس الدستوري، من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية»، أما في دستور 1976 فلم يكن لهذا الجهاز أي وجود من الناحية الدستورية، أما دستور 1989 فنفس الشيء بالنسبة لدستور 1963، فقد كان يتكون من نفس العدد 7 أعضاء إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة التعيين حيث أن السلطة التنفيذية تعين 3 أعضاء والسلطة التشريعية تنتخب عضوان والسلطة القضائية تنتخب عضوان مثل ما جاء في نص المادة 154 من دستور 1989: «يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها».

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996 انظر المادة 98 التي تنص: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه».

(3) المادة 164 من دستور 1996 المرجع السابق: «يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، من بينهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة».

أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان تكون السلطات حرة في اختيارها للأعضاء بدون أية شروط⁽¹⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة⁽²⁾.

أما التشكيلة في تعديل الدستور 2016 للمجلس الدستوري، حسب نص المادة 183 منه نلاحظ أنه قد تم توسيع عدد الأعضاء، ليصبح 12 عضواً، وجميع السلطات فيه ممثلة بصفة متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء والسلطة القضائية يمثلها أربعة أعضاء، وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية، أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى، وهذه التشكيلة هي التي تضطلع حالياً بعملية الرقابة على دستورية القوانين.

إن هذا التعديل قد جاء بالجديد في طياته، إذ جاء بمنصب جديد وهو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، الذي لم يكن موجود سابقاً، بالإضافة إلى تداركه الخلل الموجود في نص المادة 164 من دستور 1996 وتعويضه في نص المادة 183، وهو تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في تعيين الأعضاء، ولا نلاحظ أي ميول لأية سلطة على الأخرى، مثلما كان في دستور 1996، حيث كان التفوق لصالح السلطة التنفيذية، أما هذا التعديل حقق مبدأ التوازن بين السلطات في التمثيل داخل هذه المؤسسة، حيث أن السلطة التنفيذية تعين 4 أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، والسلطة التشريعية تعين 4 أعضاء، 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، والسلطة القضائية تعين 4 أعضاء كذلك اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة⁽³⁾.

(1) فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم - الاختصاصات، مجلة المنتدى القانونية، العدد، 2004، ص 106.

(2) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 119.

(3) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016 انظر المادة 183 التي تنص: «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة».

الفرع الثاني: مدة العضوية وشروطها:

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة فإنها تؤثر على الأعضاء في أدائهم لمهامهم داخل المجلس، وبالنتيجة تضر بسير مهام المجلس، وإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى إيقاف تطور المجتمع.

أولاً: مدة العضوية في المجلس الدستوري

عملاً بنص المادة 164 من دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويضطلعوا بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات⁽¹⁾، ويمارس أعضاء المجلس الدستوري مهامهم مدة واحدة مدتها ست سنوات، بحيث يتم تجديدهم بالنصف كل ثلاث سنوات ويجري التعديل الأول بعد ثلاث سنوات من تنصيب المجلس⁽²⁾، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، وتجري في هذه الحالة مداولة يتم بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك⁽³⁾.

كما نصت عليه المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 ولقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 والتي نصت على انه في حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع له دائم له يجري المجلس مداولة، تبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، أو إلى

(1) تنص المادة 164 الفقرة الثالثة من دستور 1996 على أنه: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مدة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات».

(2) حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (القانون الدستوري)، كلية الحقوق، بجامعة الجزائر، 2001-2002، ص 90.

(3) أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، الطبعة الثانية، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 189.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة .⁽¹⁾

إذا حدث أن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة يوما من التبليغ، على أن يشرع المجلس الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبه، وذلك في إطار أحكام القانون⁽²⁾، وهذا بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق اما الحالي فقد عدل نص هذه المادة بموجب المادة 81 منه والتي جاء في مضمونها انه في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري ، يجتمع برئاسة نائبه - وهو المنصب الذي استحدثه تعديل 2016- ويسجل إتهادا بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فورا.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أجرى المشرع الجزائري تعديلات طفيفة في مدة العضوية من ست سنوات إلى 8 سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع سنوات وقبل مباشرة المهام يقوم الأعضاء بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية⁽³⁾، كما أن هذا الأخير هو من يقوم بتعيين الرئيس ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات (8)، وهذا هو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري مقارنة بدستور 1996 وكذلك ينص على أداء اليمين.

(1) المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 03 مايو 2012، والمادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 ، الصادر بتاريخ 11 مايو 2016 التي تنص على: "في حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يجري المجلس مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة".

(2) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المرجع السابق .

(3) الفقرتان الأخيرتان من نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق: «يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري، لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات».

ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري

إن الدستور الجزائري 1996 لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي، أو قدرات أو خبرات مهنية، وكل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو الانقطاع عن ممارسة وظائفهم وما كانوا مكلفين به من مهام وواجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس⁽¹⁾، وربما المشرع لم يشترطها صراحة لأنه ترك ذلك للسلطات التي خول لها صلاحية التعيين والانتخاب، فلا يمكن تصور أن تقوم هذه السلطات بترشيح أعضاء غير مؤهلة لممارسة المهام، بل ستختار الأعضاء الأفضل دائما، نظرا لحساسية الجهاز ومكانته في الدولة القانونية لكن على المشرع الجزائري الأخذ في عين الاعتبار شرط الكفاءة المهنية نظرا لأهمية هذا الجهاز وخطورة المهام التي وجد من أجلها، وهو فحص مطابقة القوانين للدستور.

كما أن المؤسس الدستوري أيضا نلاحظ أنه إلى جانب تجاهله لشرط الكفاءة تجاهل أيضا شرط السن فلم يشترط السن الأدنى أو الأقصى لعضوية الأعضاء مما قد يؤدي إلى تعيين شباب يفتقرون إلى الخبرة وإلى كبار السن لم يعودوا قادرين على العطاء⁽²⁾.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تدارك هذا النقص ونص على بعض الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، وهو ما نجده في نص المادة 184 منه، فلقد حدد هذه الشروط في السن إذ لا بد من بلوغ الأعضاء 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ووجوب تمتع العضو بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل (15) في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة

(1) المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، بدون سنة النشر، ص 16 .

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

أو في أية وظيفة عليا في الدولة⁽¹⁾، كما أنه نص من خلال نص هذه المادة على أن رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه يتمتعون بالحصانة القضائية في المجلس الدستوري ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من طرف المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري⁽²⁾.

الفرع الثالث: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري.

لقد نصت المادة 164 من دستور 1996 والمادة 183 من التعديل الدستوري 2016 أنه بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة⁽³⁾.

ولقد وضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولقواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري.

أولاً: حالات التنافي بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي، أو مبدأ عدم الجمع بين الوظائف، ويعني مبدأ التنافي في مدلوله العام حظر الاضطلاع بمهنتين أو عدة مهام في آن واحد، أي التفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها (الفرع الأول)، والحياد في أدائها وعدم الانضمام للأحزاب من جهة أخرى (الفرع الثاني).

(1) المادة 184 من التعديل الدستوري 2016: «يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي:

- بلوغ سن (40) أربعين سنة كاملة.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة».

(2) المادة 185 من دستور 2016: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري».

(3) بوسطة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص355.

1/أ- التفرغ للمهمة:

تتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى فلا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري، وعضوية الحكومة كوزير، أو عضوية البرلمان، كما لا يجوز الجمع أيضا بين عضوية المجلس الدستوري، وعضوية المجالس المحلية المنتخبة، مثل المجالس البلدية والإقليمية⁽¹⁾.

ولقد نص على هذه الحالات كل من دستور 1996، وتعديل 2016، فالعضوية داخل المجلس الدستوري تُحضر على صاحبها أن يمارس أي عمل آخر، أو أن يتولى أية مهمة أخرى انتخابية أو غيرها، ولا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه وطيلة مدة عضويته في المجلس عضوا في الحكومة ولا في البرلمان، ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة والغرض من ذلك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها⁽²⁾.

وكاستثناء أتاحت المادة 66 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 لأحد الأعضاء إمكانية المشاركة في نشاطات ثقافية أو علمية⁽³⁾، شريطة أن تكون لها علاقة بمهامه ولا يكون لها أي تأثير على استقلالته ونزاهته، على أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس، وهو نفس الشيء جاء الشيء نصت عليه المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد 2016.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص312.

(3) المادة 66 والمادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القديم 2012، والجديد لسنة 2016، المرجع السابق.

ثانيا: منع الانضمام للأحزاب السياسية

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، من تأثيرات الأحزاب السياسية، فقد منعت أعضاؤه من الانضمام إلى أية جمعية سياسية، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب⁽¹⁾ الأعضاء منطقيا في حال انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية، خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي⁽²⁾.

ثالثا: سرية المداولات وواجب التحفظ

نصت المادة 167 من الدستور 1996⁽³⁾، والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، والنظام الحالي 2016 في مادته 20 على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وبالتالي الالتزام بسرية المداولات، مما يضمن للمجلس ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية، وعدم الخضوع للضغوط، وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ، ولهذا فقد أكدت المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ⁽⁴⁾، على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي، كما يجنب المجلس من أن يكون

(1) المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 20.

(3) انظر المادة 167 من دستور 1996.

(4) المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، والمادة 76 من النظام الحالي 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

محلا للجدل السياسي⁽¹⁾، نفس الشيء نصت عليه المادة 76 منه حيث أكدت هذه المادة على ما جاءت به المادة 183 من دستور 2016 ،

رابعاً: عدم القابلية للعزل

تنص المادة 164 من دستور 1996 والمادة 183 من التعديل 2016 أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم لمدة 6 سنوات⁽²⁾، مثل ما جاء في دستور 1996 وثمانى سنوات⁽³⁾ حسب التعديل الدستوري غير قابلة للتجديد، وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة للعضو أن تعزله، وإذا لاحظ المجلس أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالاً خطيراً، يعقد اجتماعاً بحضور كل أعضائه⁽⁴⁾، ثم يفصل أثر المداولة بالاجتماع في قضية العضو ويشعر السلطة المعنية، وإذا سجل عليه إخلالاً خطيراً، يطلب المجلس منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.⁽⁵⁾

سادساً: عدم القابلية للتجديد

سبق أن رأينا أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم مرة واحدة⁽⁶⁾، معنى ذلك أن مهمتهم غير قابلة للتجديد وهذه الخاصية هي عنوان الاستقرار واستقلالية المجلس اتجاه السلطات السياسية داخل الدولة، وهو ما يجعل العضو بالمجلس الدستوري يمارس

(1) زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص51.

(2) المادة 164 من التعديل الدستوري 1996، المرجع السابق.

(3) المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(4) المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 والمعدلة بالمادة 79 من النظام الحالي 2016، المرجع السابق.

(5) انظر المادة 63 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، والمعدلة بالمادة 80 من النظام 2016، المرجع السابق.

(6) المادة 164 من دستور 1996، والمادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

عمله بدقة وموضوعية وبعيدا عن مبررات المجاملة أو الانحياز لطرف معين أثناء المداولات، ويكون حرا في موافقته أثناء ممارسة لكل الاختصاصات الدستورية المسندة إليه، وبالتالي يحقق الخبرة المرجوة⁽¹⁾.

سابعا: الحصانة القضائية

لم ينص دستور 1996 على الحصانة في حالة ارتكاب أحد الأعضاء لجريمة أو فعل خطير، بيد أنه وبالرجوع إلى المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنها أكدت على أنه في حالة تأكد ذلك، فالمجلس الدستوري هي الجهة الوحيدة التي تستدعيه لسماع أقواله، وبعدها يجتمع للمناقشة وفي حالة ثبوت الجرم يطلب من العضو تقديم استقالته⁽²⁾.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تدارك هذا النقص ونص في المادة 185 منه على مبدأ الحصانة في المادة 185 للرئيس ولنائبه وللأعضاء خلال عهدتهم في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁽³⁾، ونفس الشيء جاء في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس على في نص المادة 83 منه على انه كل من رئيس المجلس ونائبه يتمتعان بالحصانة القضائية .

ثامنا: طريقة الاستخلاف العضو أو الرئيس

أ- بالنسبة للرئيس:

في حالة استقالة أو وفاة أو حصول مانع للرئيس يجتمع المجلس تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحدد في شأن ذلك تقرير بالحالة ويبلغ إلى رئيس الجمهورية، ويمكن للرئيس

(1) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص313.

(2) المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، المرجع السابق.

(3) المادة 185 من تعديل 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

أن يختار من يخلفه⁽¹⁾، أما النظام الجديد فقد عدل نص هذه المادة بموجب المادة 81 منه، ونص على انه في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس برئاسة نائبه ويكتب إتهادا بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً .

ب- بالنسبة للعضو:

في حالة استقالته أو وفاته أو حصول مانع له، يجري المجلس مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 82 من النظام 2016، وهو نفس ما كان منصوص عليه في النظام القديم في نص المادة 64 منه.

والملاحظ هنا أن الدستور الجزائري لم يحدد مهلة لاستخلاف العضو، حيث تم تحديد مدة أسبوع لتبليغ رئيس المجلس الدستوري وتبليغ المرجع الذي عين العضو ومنح مدة شهر ليتم تعيين العضو البديل⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري قوي بمهامه إذ أنه أنشأ كما سبق بموجب نص دستوري، وكلف بمهام جوهرية بنصوص دستورية، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه عن طريق الرقابة الدستورية، إلا أن هذه الرقابة ليست تلقائية وإنما تتم عن طريق ما يسمى بالإخطار (الفرع الأول) ويتم بإتباع إجراءات محددة (الفرع الثاني)، وكل ذلك من أجل تحقيق المهمة الموكلة إليه (الفرع الثالث).

(1) المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 والمعدلة بموجب المادة 81 من النظام لسنة 2016، المرجع السابق.

(2) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 314.

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري

أنشأ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري، وكلف بمهام واختصاصات جوهرية، إلا أنه لا يملك مباشرتها تلقائيا مما يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب الإخطار، الذي يعتبر الميكانيزم⁽¹⁾ الرئيسي للرقابة الدستورية والذي قد يكون قبل صدور النص القانوني المطعون في دستوريته ودخوله حيز التنفيذ ولقد عرفه صالح بلحاج بأنه: "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان"⁽²⁾.

والإخطار ينقسم إلى نوعين إخطار إلزامي يكون بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واختياريا بالنسبة للنصوص القانونية الأخرى المتمثلة في القوانين العادية الصادرة عن البرلمان والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

أولاً: الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري

بالرجوع إلى دستور 1996 وفي نص المادة 166 منه يتبين لنا من خلالها أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك.

(1) عثمان مرار قادة، خليف رشيد، عماد محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص11.

(2) كما يعرفه الدكتور سعيد بوشعير بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا، بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري، بغرض إيداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

ولقد انتقدت هذه المادة لاقتصار الأخطار فيها على ثلاث جهات فقط ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ببعض التعديلات لهذه المادة وعوضها بنص المادة 187 منه بحيث أضاف كل من الوزير الأول، و50 نائب و30 عضو في مجلس الأمة⁽¹⁾. كما أن التعديل الدستوري 2016 أيضا جاء بنقطة جديدة وهي إمكانية الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق الدفع⁽²⁾ أمام الجهات القضائية، ويقوم مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري.

والملاحظ من خلال المواد السابقة أنه قد أقصى السلطة القضائية من التمتع بحق الإخطار، وهذا ما خلق نوع من عدم التوازن وعدم الإنصاف اتجاه السلطات الثلاث مقارنة بحق التعيين في هذه الهيئة⁽³⁾، بحيث أن السلطات الثلاث ممثلة في المجلس الدستوري كما سبق وأن رأينا ذلك، إلا أن الإخطار خول فقط للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية دون السلطة القضائية.

ثانيا: مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور الجزائري مواعيد الإخطار بدقة، وإنما ترك المجال واسع لأصحاب الإخطار، وإن سكوت المؤسس للدستور عن مهلة الإخطار، نقطة جدية بالإشارة إليها، هذا يعني أن كل القوانين السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري، ولفحص مدى دستوريتهما مهما كان تاريخ دخولها حيز النفاذ⁽⁴⁾.

(1) نص المادة 187 من تعديل 2016 "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

(2) نص المادة 188 من تعديل 2016 السالف ذكره "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

(3) راجع المادة 164 من دستور 1996 والمادة 183 من التعديل الدستوري 201، المرجع السابق.

(4) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص253.

ثالثا: توجيه رسالة الإخطار

تتجسد عملية إخطار المجلس الدستوري عن طريق رسالة سواء بالنسبة لدستور 1996 أو تعديل 2016 وكذلك طبقا لنص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي عدلت بنفس المادة أي 8 في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، أو عن طريق الإحالة حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسب المادة 9 من قواعد عمل المجلس الدستوري 2016، ويحدد في رسالة الإخطار موضوع الإخطار وتصحب الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه⁽¹⁾.

ولقد أضافت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه في حالة ما إذا كان الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 من دستور 1996 ف2 أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة، ويجب أن ترفق هذه الرسالة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة⁽²⁾.

رابعا: تسجيل رسالة الإخطار

تسجل رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامه⁽³⁾، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من دستور 1996 والمادة 189 من التعديل الدستوري 2016، لأن المجلس

(1) نص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 ألغيت و عدلت بالمادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 السالف ذكره.

(2) المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 السالف ذكره "إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة".

(3) المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وألغيت هذه المادة بنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الحالي 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

كما نعلم مقيد بأجل الرد، فيجب إعطاء رأيه أو قراره خلال العشرين يوما الموالية بتاريخ إخطاره هذا بالنسبة لدستور 1996 ولقد عدلت هذه المدة وتوسعت إلى 30 يوما من تاريخ الإخطار⁽¹⁾.

في حالة وجود طارئ يطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام⁽²⁾ ويتابع المجلس إجراءاته بصفة عادية حتى النهاية، ويشرع المجلس بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور، وإذا أخطر المجلس عن طريق الدفع بعدم الدستورية فإنه يصدر قراره خلال الأربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁽³⁾.

الفرع الثاني: التحقيق والمداومات

لقد سبق وأن رأينا كيف يتم الإخطار وما هي الجهات التي لها صلاحية تحريكه، والآن نطرح السؤال التالي: ما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

أولاً: التحقيق

يقوم رئيس المجلس الدستوري بعد تسجيل رسالة الإخطار، بتعيين مقررا من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتجهيز مشروع الرأي أو القرار، ويقوم المقرر بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير⁽⁴⁾.

(1) المادة 167 من دستور 1996 والمادة 189 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(2) راجع المادة 189 ف1 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(3) نص المادة 189 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(4) راجع المواد 14/12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولقد عدلت هذه المواد بنصوص المواد 15-17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، المرجع السابق.

ثانيا: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه، وفي حالة حصول مانع له ولنائبه فيرأس الجلسة في هذه الحالة العضو الأكبر سنا، ولا يصح للمجلس أن يفصل في أية قضية إلا بحضور سبعة أعضاء سابقا فقد أصبح عدد الأعضاء 10 حسب نص المادة 19 منه⁽¹⁾.

ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا.

ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون، وكاتب الجلسة ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس وقراراته ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها⁽²⁾.

ويشترط أن تغل آراء وقرارات المجلس وتصدر باللغة الوطنية خلال العشرين يوما من تاريخ الإخطار، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا منها، وفي حالة الإخطار من الأفراد بالدفع بعدم الدستورية يبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو إلى رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من دستور 2016 وإلى السلطات المعنية⁽³⁾.

(1) نصوص المواد 14-15 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2012، وعدلت بالمواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، المرجع السابق.

(2) نصوص المواد من المادة 16-19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس 2012 معدلة بموجب نصوص المواد من 20 إلى 23 من النظام الداخلي لسنة 2016، المرجع السابق.

(3) المواد 20 و22 من النظام 2012 والمعدلة بموجب نصوص المواد 24 و29 من النظام 2016، المرجع السابق.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة

يترتب على الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، بناء على إخطاره من الهيئات السياسية المختصة بذلك، صدور رأي قبل أن يصبح النص واجب التنفيذ وصدور قرار في الحالة العكسية⁽¹⁾.

أولاً: رأي المجلس الدستوري

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخليين لغرفتين البرلمان للدستور، قبل صدورهما برأي وجوبي، كما يفصل أيضا في دستورية المعاهدات، والقوانين العادية، والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها.

والرأي الصادر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي اختلاف في مدى الزاميته ويتضح هذا الإلزام من المادة 126 من الدستور وهذه المادة تبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت حاجة لوقف الأجل كما أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد على هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و4 من النظام 2012 اللتان تتصان على أن النصوص التي يقرر المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها وكذلك المواد 1، 2، 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 وكذلك المادة 49 من النظام 2012 والتي تقابلها المادة 71 من النظام 2016⁽²⁾.

(1) نص المادة 165 من دستور 1996 "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

(2) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 165 من دستور 1996 والمادة 186 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر.

ثانيا: القرار

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها، من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ⁽¹⁾، فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أن للقرار فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية، وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس، ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور، وإنما نص فقط على المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها بعد⁽³⁾.

المبحث الثاني

الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري

تعزيز مبدأ سمو الدستور مرهون بمكانة المجلس الدستوري، بحيث يزداد مركز ثقله باتساع مجال الرقابة التي يمارسها، وبمراجعة الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد أن الرقابة على دستورية القوانين فيها قد تطورت، فلقد كانت في ظل دستور 1963 مقصورة على القوانين والأوامر التشريعية⁽⁴⁾، وبعدها شملت هذه الرقابة كل من التنظيمات، المعاهدات

(1) نص المادة 165 والمادة 166 من الدستور 1996، المرجع السابق.

(2) راجع المواد 169 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 191 من دستور 2016 المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 168 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) نصت على ذلك المادة 64 «يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية...».

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

والاتفاقيات والقوانين وذلك في ظل دستور 1989⁽¹⁾، ثم يأتي دستور 1996، ويمدد مجال الرقابة لتشمل أيضا القوانين العضوية⁽²⁾.

يقوم المجلس الدستوري بعدة اختصاصات ووظائف لكن تعتبر الوظيفة الرقابية هي الوظيفة الأساسية له، وتعتبر كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات والتنظيمات النطاق الذي يمارس فيه المجلس عمله، سواء عن طريق الرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة⁽³⁾.

سواء تم إخطاره من أجل مراقبة مدى مطابقة الحكم للدستور أو الرقابة مدى دستوريته.

لقد ثار جدل وخلاف بين الفقهاء لتحديد نوع هذه الرقابة، الممارسة من طرف المجلس الدستوري فهناك من يقول بأنها ذو طبيعة قضائية ومن يقول أنها سياسية، وهناك البعض الآخر جمع بين الرأيين وقال بأنها رقابة مختلطة.

أضع المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة باختلاف الهيئات المخولة إعدادها إلى رقابة المجلس الدستوري، وهنا يجب أن نميز بين رقابة المطابقة الوجوبية (المطلب الأول) رقابة الدستورية الاختيارية الخاصة بالمجالات الأخرى التي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص محل المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

(1) نصت على ذلك المادة 155 «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات... كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني...» .

(2) رابحي أحسن، المرجع السابق، ص164.

(3) العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيلية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص4.

رقابة المطابقة

يقوم المجلس الدستوري بممارسة رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، والمقصود بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز معارضتها نصا وروحا.

وتقيد المطابقة المماثلة بين الدستور والقانون العضوي مما يجعل القانون العضوي مكمل أو شرحا أو هما معا دون أن يتعدى إلى غير ذلك⁽¹⁾.

حددت موضوعات رقابة المطابقة على سبيل الحصر في الدستور، وجسدها المواد 1 إلى 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس في الفصل الأول تحت عنوان رقابة مطابقة القوانين العضوية (الفرع الأول)، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القوانين العضوية.

تحتل القوانين العضوية مرتبة أعلى من القوانين العادية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تتناولها على اعتبار أنها تشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة، مثل المالية، الصحة، والقضاء...، ولكونها تحتاج لإجراءات جد صارمة عند وضعها وهي مكملة للدستور، وكما تحتاج إلى أغلبية مطلقة للنواب ولـ $\frac{3}{4}$ من أعضاء مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليها⁽²⁾.

ظهرت القوانين العضوية لأول مرة في دستور 1996، ومن أمثلتها ما ورد في المواد 123، 112، 115، 92، 89، 103، 153، 157، 158 من الدستور.

(1) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ب ن، 2012، ص 64.
(2) بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (القانون الدستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 63.

يظهر المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي نص عليها الدستور للمصادقة عليها، وإخضاعها إجباريا وقبل صدورها لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور والهدف من ذلك تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته حتى لا يتخطى الإطار المحدد له دستوريا⁽¹⁾.

تنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بأن يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور 1996، ويتم ذلك برأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور ويتم ذلك خلال أجل 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار.

نجد من خلال هذه المادة أن القوانين العضوية تخضع للرقابة المطابقة السابقة على إصدار القانون العضوي، وبعد أن يقوم البرلمان بالمصادقة عليها، ويقوم المجلس الدستوري بعد ذلك بإصدار رأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، وهذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار في الرقابة الوجوبية يقتصر فقط على رئيس الجمهورية دون أن يتعدى إلى غيره⁽²⁾. ونشير هنا أنه في حالة الإخطار تتوقف الآجال الممنوحة للرئيس الجمهورية حتى يقوم بإصدار القوانين وهي 30 يوم المنصوص عليها في المادة 129 وذلك حتى يتم الفصل في الموضوع من طرف المجلس الدستوري.

ورد في المادة 02 من النظام المحدد لعمل المجلس على أنه إذا تضمن القانون المعروض عليه حكما غير مطابق للدستور، فلا يتم إصدار هذا القانون، أما إذا صرح بوجود حكم غير مطابق للدستور وفي نفس الوقت لم يلاحظ المجلس أن الحكم الموجود في

(1) شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل، 2006، ص91.

(2) فريد علواش، المرجع سابق، ص209.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

النص المعروض عليه لا يمكن فصله عن باقي الأحكام، فإنه لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، ويمكن له أن يطلب من البرلمان أن يقوم بقراءة جديدة للنص وبعدها يعرض الحكم المعدل مرة أخرى للمجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور، وبعد الرد يعرض للمصادقة من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

نستنتج في الأخير أن القوانين لا يجوز لها أن تتخطى الإطار المحدد لها من طرف المؤسس الدستوري، مثل أن يتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بالتصريح عند نظره في مدى مطابقة النص للدستور بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور، كما أن المطابقة تمتد للمصطلحات، مثلا كأن يذكر في النص مصطلح مخالف للمصطلح المذكور في الدستور، وتمتد هذه الرقابة إلى الشكل حيث يشترط الدستور تقديم النص كمشروع لقانون عضوي، ويجب أن تتم دراسته ومناقشته وأن يكون قد حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يقوم المجلس بالتأكيد من حصول ذلك بعد أن يقوم بمراسلة رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يتكون البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

الغرفة الثانية لم تكن موجودة في ظل الدساتير السابقة حيث نجد أنه إلى غاية دستور 1989 لم يتم ذكر إلا الغرفة واحدة، بحيث تنص المادة 98 من دستور 1979 على أنه يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني.

(1) عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته لتنظيم: أي تنظيم؟، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2002، ص 83.

(2) سعيد بوالشعير، المرجع سابق، ص 70.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

نظرا للتطورات الحاصلة في تلك الحقبة والضرورة الملحة لوجود مجلس آخر يتقاسم المهام مع المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تم استحداث هذه الغرفة الثانية وأطلقوا عليها تسمية مجلس الأمة، حيث نجد دستور 1996 نص عليها في المادة 98 بأنه يمارس السلطة التشريعية لبرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يمارس البرلمان مهامه وفقا لأحكام الدستور، وطبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة وتصادق عليه بصفة مستقلة، وبعدها يتفرغ لمهامه الأصلية المتمثلة في إعداد القوانين والمصادقة عليها⁽¹⁾.

تنفي الفقرة الأخيرة من المادة 115 من دستور 1996 بأنه يُعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، ونظرا لكون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، وبالتالي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور مما استدعى ضرورة وضعه تحت رقابة المجلس الدستوري.

تعتبر الرقابة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان جد مهمة، بحيث أن هذا النظام يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الغرفة، ولقد أثبتت التجارب في البلاد استلهما منه نظامها السياسي وكذلك في الجزائر، أنه بواسطة تنظيم الغرف البرلمانية يمكن أن تتجاوز مجال التشريع وقد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور، ولتفادي أي انحراف في ذلك نص الدستور الجزائري في المادة 165 (2،3) على ضرورة فصل المجلس الدستوري في مطابق القوانين العضوية⁽²⁾.

تنص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأنه يفصل المجلس في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي خلال الآجال عشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره، يجب أن يكون هذا التدخل إلزاميا ومسبقا

(1) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 57.

(2) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 58.

على الشروع في تطبيقه ويكون بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية ويعرض هذا النظام على المجلس الدستوري بعد التصويت عليه وقبل الشروع في تنفيذه⁽¹⁾.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لأي غرفة من البرلمان على المجلس لمراقبة مدى مطابقة لأحكام الدستور، إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يعمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس ويقوم بالتصريح بمطابقته للدستور.

نظرا للأهمية البالغة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فإن خضوع نظامه الداخلي للرقابة الدستورية شيء جد مهم وضروري كما أن المجلس يتدخل فقط ليرى إذا كان هذا النظام مطابقا للدستور أو لا فهو لا يعتبر أبدا تدخل في اختصاصات هذه السلطة أو اعتداء عليها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية

جاء في نص المادة 125 فقرة 1 من دستور 1996 على أنه: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية».

وبالتالي فإنه بإمكان الهيئات التي خولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة الدستورية وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة الحق في تحريك هذه الرقابة الدستورية وإخطار المجلس إذا تعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، علما أن هذه العملية هي جوازية واختيارية بالنسبة للهيئات السابقة، فهي تعهد إليها حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المعاهدات أو القوانين

(1) رابحي أحسن، المرجع السابق، ص542.

(2) المرجع نفسه، ص243.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

أو التنظيمات للتأكد من المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور.

وهذه الرقابة الدستورية الجوازية قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، وقد تكون لاحقة أي بعد أن تدخل القوانين حيز النفاذ وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات إلى رقابة المجلس الدستوري بموجب المادتين 165 والمادة 168 من دستور 1996⁽¹⁾، ويدخل في إطار المعاهدات لكل اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول سنة 1969 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، وقد اتخذ مفهوم المعاهدات إشكالات متعددة وسلسلة من التسميات (كالحلق والميثاق والاتفاقية والاتفاقات والوثيقة الختامية والبروتوكول).

أولاً: تعريف المعاهدة وسموها على الدستور

تعرف المعاهدة بأنها هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث أثر أو أوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي.

وللمعاهدة بغض النظر عن تسميتها (معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتوكول) جانبان الأول يتصل بالقانون الدولي، والثاني يتعلق بالقانون الوطني⁽²⁾.

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها أية أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في إحالة العكسية" وتنص المادة 168 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

(2) فارس وسمي الضفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص9.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 1996 نجد أن المادة 132 منه تنص على أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمى على القانون⁽¹⁾ وبالتالي فإن هذه المادة جعلت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي بعد الدستور وأعلى من القانون، وخطى بذلك المشرع الجزائري خطوة كبيرة مثل الدساتير المتفتحة على القانون الدولي، وبتكريس مبدأ سمو المعاهدة في القانون في الدستور الجزائري، أصبحت المعاهدة محمية من القانون اللاحق لها في حالة صدوره⁽²⁾.

كان من الضروري على الدولة الاحتفاظ بسمو دستورها على المعاهدة، وهذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري⁽³⁾، حتى يكون لها الإطار المرجعي لفحص وتمحيص المعاهدة قبل إدراجها في النظام القانوني الداخلي، وأن الاعتراف لها بالقيمة القانونية المرموقة لا يعني أخلاق كل الحواجز من أمامها على الإطلاق، وفي هذا السياق، فقد أكدت المادة 178 من دستور 1996 على استحالة المساس بالطابع الجمهوري للدولة، ونطاقها الديمقراطي وسلامة ترابها ووحدته والمقومات الأساسية للأمة والحريات الفردية والجماعية بأي تعديل

(1) إن دستور 1963 لم ينظم مكانة المعاهدة، وحتى المجلس الوطني لم يكن له إلا دورا استشاريا في مجال إبرام المعاهدة حسب نص المادة 42 منه حيث نصت على أن: «يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها»، أما أمر 10 جويلية 1965 فلم يتضمن أي حكم على المعاهدات وترك هذا الاختصاص للمجلس الثوري والحكومة، وبقي الوضع على هذا الحال إلى أن تبنى دستور 1976 فكرة مساواة المعاهدة بالقانون في المادة 159 منه وهذه المكانة تطرح مشاكل فالمعاهدة حسب هذه المادة ليست محمية من القانون اللاحق لها، وبالتالي تضع القاضي في حالة حرجة وبعد هذا غير المشرع نصرته إلى المعاهدة ومنحها مكانة السمو على القانون ابتداء من دستور 1989 في المادة 123 منه وأبقى التعديل الدستوري 1996 على هذا السمو ونقل نص المادة 123 حرفيا إلى المادة 132 من دستور 1996 التي نصت على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون».

(2) انظر المادة 132 من دستور 1996.

(3) وهذا ما كرسته ديباجة دستور 1989 في فقرتها العاشرة، التي تقابلها أيضا الفقرة العاشرة في دستور 1996 حيث جاء فيها: «... إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية»، وهو نفس الشيء بالنسبة لدستور 2016.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

دستوري، وهذا ما يجعلنا نستخلص من الناحية الشكلية سمو الدستور على المعاهدة⁽¹⁾، لكن هذا الحكم ليس مطلق ونهائي، لأنه من الناحية الموضوعية قد يصطدم ببعض المواد هي دستورية بالطبيعة ومن بين هذه الأحكام نذكر تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾.

وهذه الأخيرة أي الحريات والحقوق نجدها مدسترة في جميع النصوص الأساسية لأنها تمثل مبادئ عالمية، وهي تمثل المجتمع الدولي، ولذلك لا يمكن للدول احتكارها بصفة منفردة الأمر الذي يدل على إلزامية احترام، وصيانة هذه القواعد من كل الدول ولعل خير حماية لها تكون عندما يحضر تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بها ومن هذه الزاوية تكون هذه القواعد ذات الأصل الدولي أسمى من الدستور وهو الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ سمو الدستور على المعاهدة الدولية والدليل الصريح على تمتع المعاهدات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد بالسمو هو التطبيق الفوري لها على عكس باقي أصناف المعاهدات الدولية الأخرى التي تتطلب وقت معين لتنفيذها⁽³⁾.

ثانياً: دور المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات الدولية

باعتبار أن المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، غير أن هذه المعاهدات ليست كلها قابلة

(1) المادة 178 من دستور 1996 «لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتبار دينا للدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته».

(2) نبالي فطة، المجلس الدستوري، وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 3، 2012، ص 15.

(3) رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

للرقابة بحيث أن هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾،

فلقد حدد دستور 1996 المعاهدات⁽²⁾، التي يجب أن تخضع للرقابة وهي تلك المتعلقة باستقلالية الدولة وسيادتها ولهذا يجب النظر في دستوريته قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه⁽³⁾.

وتعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون⁽⁴⁾ بعد المصادقة عليها لكي تحدث آثار قانونية على المستوى الداخلي ولهذا نعتبر المشرع الجزائري استعمل كلمة "ارتأى" أو "رأى" لحكمة مقصودة⁽⁵⁾.

أي النظر في الدستورية دائما يكون قبل التصديق وليس بعده، هذا وقد تم تحديد المعاهدات التي تسمو على القانون، وفي حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم دستوريته⁽⁶⁾.

(1) يقصد بها المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف السلطة التنفيذية.

(2) المادة 97 من دستور 1996 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام" ونلاحظ من خلال هذه المادة نوع من التشديد حرصا من المشرع الدستوري على حماية الدستور.

(3) لم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدة إنما كان يشترط فقط استشارة المجلس الوطني آنذاك حسب نص المادة 42 منه إلا أنه ابتداء من دستور 1976 نجد أن المؤسس الدستوري قد اشترط ضرورة موافقة البرلمان صراحة على المعاهدة حتى يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في التصديق عليها حسب نص المادة 158 منه وأبقى المؤسس الدستوري على هذا الشرط في المادة 122 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996.

(4) العام رشيدة، المرجع السابق، ص4.

(5) المادة 168 من دستور 1996 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

(6) بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007، 2008، ص74.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن المجلس الدستوري منح حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم إذا أخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القوانين العادية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه⁽²⁾، ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور⁽³⁾، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور ولا يمكن للبرلمان أن يتجاوزه، ويعرف القانون العادي بأنه قانون يعده البرلمان، ويصادق عليه بكل سيادة⁽⁴⁾.

إن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي اختصاص أصيل للمجلس الدستوري وتختلف سعته أو ضيقه حسب طبيعة المجلس ويكون تدخله إما جوازيا أو وجوبيا⁽⁵⁾، حيث يمكن للمجلس الدستوري بموجب المادة 165 من الدستور وبعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وحسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، التي أضافت الوزير الأول و50 نائبا وثلاثين عضوا في مجلس الأمة أن يفحص في مطابقة القانون العادي للدستور⁽⁶⁾.

(1) لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص157.

(2) انظر المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) انظر المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) محفوظ لشعب، التجربة الدستورية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص144.

(5) راجع المادة (98-119) من دستور 1996، المرجع السابق.

(6) المادة 187 من التعديل الدستوري 2016: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة».

وقد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأياً، وإذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً بشأنه⁽¹⁾، وفي حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁽²⁾، مما يعني أن لهذا القرار حجية الشيء المقضي به، فهو يعد القانون الغير دستوري⁽³⁾، أما في حالة إيداء المجلس لرأي بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فنلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين الرأي والقرار إذ أن المادة 169 من دستور 1996 تنص على أن: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس».

ف نجد المؤسس الدستوري استعمل كلمة ارتأى في بداية المادة، وكلمة قرار المجلس في آخر المادة، مما يعني أن للرأي والقرار نفس القوة هذا وقد أكد المجلس الدستوري حجية رأيه وإنها ملزمة⁽⁴⁾، لكافة السلطات العمومية والقضائية وغير قابلة لأي طعن.

ما يجدر قوله في هذا الصدد هو أن المجلس الدستوري ليس له الحق في التصدي من تلقاء نفسه للنظر في دستورية هذه القوانين إلا إذا تم إخطاره من الجهة المختصة، وعليه فإنه كلما تم إخطاره بأي نص فإنه يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية بتاريخ الإخطار هذا بالنسبة للدستور 1996⁽⁵⁾.

غير أنه في التعديل الدستوري فإنه يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار كما أضافت هذه المادة أنه في حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 123.

(2) راجع المادة 169 من الدستور، المرجع السابق.

(3) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 20.

(4) المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(5) راجع المادة 167 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام، وأضافت نفس المادة أنه في حالة إخطار المجلس الدستوري على أساس نص المادة 188 من التعديل الدستوري⁽¹⁾، فإن قراره في هذه الحالة يصدر خلال الأربعة أشهر، بناء على قرار مبين من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁽²⁾، وإذا ارتأى المجلس عدم دستورية النص التشريعي يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، وتكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وتلزمه لجميع السلطات الإدارية والقضائية⁽³⁾.

وبتحليلنا لنص المادة 169 من دستور 1996 والمادة 191 نجد في نصها أنها تتحدث عن الرقابة اللاحقة بنصها على ما يلي: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره،- والملاحظ بعبارة يفقد هذا النص أثره- هو أن النص يكون دخل حيز النفاذ، وإلا لن يكون له أي أثر، فمشروعات القوانين لا يكون لها أي أثر إلا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي دخولها حيز النفاذ، وهذا يدل على أن المؤسس الدستوري قصد بذلك الرقابة اللاحقة بالنسبة للقوانين، ولم يذكر فيما يخص الرقابة السابقة، وفي هذه النقطة بالذات تبادرت إلى ذهننا السؤال التالي: ما مصير ذلك الفرد الذي طبق عليه نص تشريعي غير دستوري مما ألحق به أضرار سواء كانت مادية أو معنوية وقرر المجلس الدستوري بعدما تم إخطاره من طرف الهيئات المختصة بعدم دستوريته؟⁽⁴⁾.

فحسب نص المادة 169 من الدستور 1996 المشار إليها سابقا يفقد ذلك النص أثره ابتداء من يوم إصدار المجلس الدستوري قرار بشأنه دون أي أثر رجعي لهذا القرار، ففي

(1) المادة: 188 من دستور 2016، المرجع السابق.

(2) المادة 189 من تعديل 2016، المرجع السابق.

(3) المادة 191 ف 1 و 2 من التعديل 2016، المرجع السابق.

(4) المادة 169 والمادة 191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

هذه الحالات نتساءل عن الجهة التي بإمكانها تعويض ذلك الفرد عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك النص القانوني غير الدستوري؟.

وما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن النص التشريعي يفقد قوته كليا أو جزئيا ويصبح عديم الأثر اعتبارا من اتخاذ القرار من قبل المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية النص، وباعتقادنا أن هذا الأمر غير سليم لأن القوانين التي أخذت طريقها للتطبيق والسريان قد أفرزت نتائج محددة وأقامت علاقات مادية ومعنوية دقيقة وبالغائها قد تتجم عنه أضرار معينة مادية ومعنوية تمس من طبقت عليهم تلك القوانين.

ولذلك عندما يصدر المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية نص معين يعني أنه كشف عن باطل فتحصل ولذلك حسب رأينا في هذا الموضوع أن يكون الإلغاء أو فقدان الأثر أو القوة القانونية من يوم صدور النص وليس من تاريخ قرار المجلس واستندنا في رأينا هذا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: «ما يقوم على باطل فهو باطل» وعليه يتعين تصحيح الأوضاع الناجمة عن تطبيق الباطل وذلك بإعادة الأمور إلى سيرتها الأولى وفي حالة تعذر ذلك فعلى الأقل اللجوء إلى قاعدة التراضي والصلح عن طريق التعويض عن الأضرار خاصة وأنه ليس من حق الأفراد تحريك الرقابة على دستورية القوانين وإخطار المجلس الدستوري وحبذا لو أن المشرع الجزائري هنا أعطى للأفراد حق الإخطار فيما يمس حقوقهم وحياتهم المكفولة دستوريا.

الفرع الثالث: السلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي⁽¹⁾، ولقد حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال⁽²⁾، على إعطاء سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية وتنقسم إلى قسمين هما: اللوائح المستقلة التي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل الغير مخصصة للقانون⁽³⁾، واللوائح التنفيذية أو ما يعرف بالمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول، بعد موافقة رئيس الجمهورية وتعني هذه المراسيم بتطبيق القانون.

وتوحي القراءة الأولية للمادة 165 من دستور 1996 بأن كل المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول تخضع للرقابة الدستورية⁽⁴⁾، غير أن الاحتمال الأرجح يشير إلى إمكانية اقتصارها على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية كونها منشأة لقواعد قانونية فيما تستبعد المراسيم التنفيذية من الرقابة الدستورية كونها تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القوانين، كما أنها تخضع لمراقبة المشروعية من طرف القضاء ممثلا في مجلس الدولة.

يشارك مجلس الدولة في رقابة التنظيم، أي رقابة مشروعية بالنسبة (للوائح التنفيذية) ورقابة دستورية للأول (المراسيم الرئاسية)، وإن الرقابة الدستورية للقرارات الإدارية

(1) منيرة بلوزغلي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق 2013-2014، ص170.

(2) حرص المشرع منذ الاستقلال على إعطاء حق سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية فقد نصت المادة 53 من دستور 1963 على ما يلي "تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية..." وهكذا تجد سلطة التنظيم المستقل أساسها القانوني والشرعي قائما وموجودا في أول دستور جزائري، كما نصت المادة 111 فقرة 10 من دستور 1976 "...يوظف بالسلطة التنظيمية..." كما نصت المادة 116 من دستور 1989 "...يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون..." ونفس النص تضمنته المادة 125 من دستور 1996 والمعدل بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

(3) انظر المادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص94.

التنظيمية ليست شاملة، إذ تقتصر على نوع واحد وهو التنظيم المستقل⁽¹⁾ الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، وقد يحدث أن يتناول التنظيم المستقل مجالات القانون المنصوص عليه دستوريا⁽²⁾، وقد يحدث العكس بأن يخرج المشرع الجزائري عن اختصاص التنظيم المستقل ويرجع الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية.

معنى ذلك أن الرقابة الدستورية تنصب على التنظيم المستقل فقط لتصور التداخل في مجال القانون، وبالمقابل كبعد التنظيم التنفيذي الذي يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة⁽³⁾.

أما فيما يخص المراسيم الرئاسية فإن المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد، ويصدر قرارا في الحالة العكسية أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين يعهد بها في مختلف النظم الدستورية إلى هيئات قد تكون ذات طابع قضائي أو سياسي، وهذه الطبيعة يتم تحديدها بنصوص الدستور.

بيد أنه وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وخاصة المواد 721 إلى 711 من دستور 1996 فنجدها لم تحدد طبيعة أعمال المجلس الدستوري، وما زاد من صعوبة الأمر هو اختلاف الآراء حولها حيث أن لكل رأي حجة وتفسيراته المتناقضة مع الرأي الآخر.

(1) المادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) المادة 123 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) فريد علواش، المرجع السابق، ص212.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

هناك بعض الفقهاء يرون أن ممارسة المجلس الدستوري لنوعين من الرقابة إحداهما سابقة تضي عليه الطابع السياسي (الفرع الأول) وأخرى لاحقة تضي عليه الطابع القضائي (الفرع الثاني) بمعنى أن طبيعته تتأرجح بين السياسية والقضائية (الفرع الثالث) بالنظر إلى نوع الرقابة الممارسة من طرفه ومناسبتها، فهو ليس هيئة قضائية بحتة ولا سياسية بحتة، وبالتالي فلا مجال لتحديد طبيعة واحدة لهذا المجلس وأعماله.

الفرع الأول: المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية

هناك جانب من الفقهاء يرون أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية، مستندين في ذلك إلى العديد من المبررات التي تؤكد حسب قولهم الطبيعة السياسية لهذا المجلس وهي:

- الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، ولم ينص عليها في الباب الثاني والخاص بالسلطة القضائية.
- بالنسبة لتشكلته فهم يرون أنه امتداد للسلطة التشريعية والتنفيذية مع تمثيل ضئيل للسلطة القضائية.
- قرارات المجلس الدستوري هي ذات طبيعة سياسية لأنها تمس أعمال السلطات العامة.
- منع المؤسس الدستوري الحق للمجلس الدستوري في وضع النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله، بيد أنه بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة فقد ترك تحديد تنظيمها بموجب قانون عضوي.
- قرارات المجلس الدستوري وآراؤه تنشر في الجريدة الرسمية على عكس الجهات القضائية فقراراتها تبلغ مباشرة للأطراف المتنازعة⁽¹⁾.
- المجلس الدستوري يصدر قراراته باسم الدستور بينما السلطة القضائية تصدر أحكامها وقراراتها باسم الشعب.
- حق اللجوء للمجلس الدستوري ممنوح لثلاث جهات محددة تمثل السلطة السياسية، رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان دون الأفراد بينما يمكن للأفراد اللجوء للقضاء.

(1) بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 71 .

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

- المجلس الدستوري عكس القضاء فهو يمارس الوظيفة الأصلية له بينما القضاء يمارسها باعتبارها جزءا من الوظيفة القضائية.
- رقابة القضاء تتأثر في حالة سحب الدعوى، أو التنازل عنها بحيث تتوقف الخصومة، يبدأ رقابة المجلس الدستوري تتأثر بعملية سحب الإخطار أو التنازل عنه من طرف الجهات المخطرة.
- الإجراءات أمام المجلس الدستوري تتسم بالمرونة وعدم التعقيد وهي وجوب الإخطار برسالة موجهة للمجلس مرفقة بالنص المطعون بعدم دستوريته فقط، وهذا على خلاف الإجراءات المتبعة أمام القضاء التي تتسم بالتعقيد حيث تظهر العديد من الشروط الشكلية والموضوعية.

وغياب طابع الوجاهة أمام المجلس الدستوري، فالنزاع يقوم ضد قانون معين وليس شخصا بذاته، فعمله لا يتطلب وجود خصومة بل هو يتدخل لمراقبة تصرف لم يصبح نهائيا. بالنسبة لمدة عضوية أعضاء المجلس فهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما يدل على الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري، فالقاضي يمارس وظيفته باستمرار إلا في حالة وفاته أو إحالته على التقاعد أو عزله لأسباب جدية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية منبثقة من أحكام الدستور، وهناك اتجاه من الفقهاء يرى أن الطبيعة الرقابية التي يتمتع بها المجلس الدستوري هي ذات طابع قضائي، لكونه يتصدى للفصل في دستورية القوانين بقرار ملزم للمؤسسات العمومية.

كما أن أصحاب هذا الاتجاه يصفون الصفة القضائية للمجلس الدستوري من خلال اختصاصه بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية، ومع دراسته للاحتجاجات الانتخابية في إطار قانون الانتخابات، بينت في النزاعات الانتخابية

(1) بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

بقرار صادر منه حلا للنزاع⁽¹⁾، ويشترط في ذلك مع مجلس الدولة، باجتهاده في مجال المنازعات الانتخابية، وما يقوم به المجلس الدستوري من إصدار قرارات ملغية لنصوص تشريعية وتنظيمية⁽²⁾.

مما يجعل المجلس تطغى عليه الصفة القضائية لكونه يقوم بالبت في منازعات شبيهة بالتي تختص بها الجهات القضائية، كون هذه القرارات والآراء ملزمة لكافة السلطات العمومية⁽³⁾.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة

هناك اتجاه آخر يرى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة أي سياسية قضائية واستندوا في قولهم على: تشكيلة المجلس الدستوري فهو يتكون من سياسيين، قضاة... أي تشكيلة سياسية قضائية.

- المجلس الدستوري مؤسسة سياسية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور رغم أنه في الأساس صلاحية الفصل في الدعوى هي من اختصاص الجهات القضائية وعلى هذا الأساس فإن المجلس الدستوري هو طبيعة مختلطة.

(1) الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص114.

(2) نص المادة 169 من دستور 1996 "إذا كرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

(3) أنظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 والمادة 71 من نفس النظام 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

- الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري هي اختصاصات مختلطة سياسية وقضائية السياسية تتمثل في مراقبة دستورية القوانين والقضائية تتمثل في اختصاصه في الفصل في مجال الطعون الانتخابية، والاستفتاءات... وهي نزاعات قضائية⁽¹⁾.

(1) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص4.

الفصل الثاني

الفصل المرن بين السلطات كضمانة
لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يجد الفصل المرن للسلطات تطبيقه العملي في الأنظمة البرلمانية القائمة على وجود نوع من المرونة، وعدم الاستقلالية التامة لكل سلطة عن السلطة الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي أكد تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس التعاون بينهما ووجود نوع من الاشتراك والتداخل في اختصاصاتها ، ويظهر ذلك خصوصا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي أصبحت تتمتع ببعض اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية⁽¹⁾، كما يوجد هذا الشكل في العديد من دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية، ويقوم الفصل بين السلطات على أساس وجود نوع من التعاون والتداخل في ممارسة الصلاحيات بين سلطات الدولة وبالأخص السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويقوم مبدأ الفصل المرن على وجود مجال للتعاون ومجال للرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويظهر ذلك في مساهمة السلطة التنفيذية في ممارسة بعض المهام التشريعية التي هي في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية كإصدارها للقوانين والأوامر أما المجال الثاني وهو مجال الرقابة فهو ممنوح للسلطة لمواجهة الأخرى حتى لا تتعسف إصدارها في ممارسة اختصاصاتها، فالرقابة هي آلية قانونية تقم بها السلطات لإيقاف ومواجهة سلطة أخرى من التعسف والاستبداد⁽²⁾.

(1) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص105.

(2) عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص48.

المبحث الأول

مظاهر التعاون بين السلطات

تمثل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر العلاقات حركية ونشاطا مع بعضها البعض في ظل التطور الحاصل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والذي يتطلب سرعة وكفاءة في أداء الدولة لجميع وظائفها، وهذا يفرض على الدولة تكثيف علاقاتها بين هاتين السلطتين في ظل تعاون وتوازن حتى تستطيع أن تثبت فعاليتها، وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يفيد في حقيقته الفصل التام بين السلطات، وعدم وجود أي مظهر من مظاهر التعاون والتوازن بين الحكومة والبرلمان، بحيث أن هذا التعاون لا يشكل اعتداء أي سلطة على الأخرى بل على العكس فهو يؤدي إلى خلق رقابة بين هذه المؤسسات الدستورية في الدولة حتى لا تتجاوز اختصاصاتها، وهذا كله في إطار خلق دولة القانون وحماية المجتمع من التعسف والاستبداد، إلا أن الأنظمة تختلف فيما بينها في الكيفية التي تتم بها ممارسة هذه العلاقة بين السلطتين وتكمن مظاهر التعاون في مشاركة السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في مجال التشريع (مطلب اول) ودعوة البرلمان للانعقاد (مطلب ثان).

المطلب الأول

المشاركة في العملية التشريعية

أنط المؤسس الدستوري عملية التشريع للسلطة التشريعية باعتباره الاختصاص الأصيل لعملها⁽¹⁾، إلا أن هذا العمل لا يمكن أن يتم بصورة نهائية إلا من خلال تدخل السلطة التنفيذية الذي يبرز من خلال الاشتراك في العملية التشريعية، فالبرلمان لم يعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين نتيجة للتطور الحاصل في عالم التكنولوجيا وتقدم الدراسات والأبحاث الذي واكبه تطور على مستوى المرافق العامة للدولة منها الاقتصادية، الاجتماعية...

(1) نص المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

ونتيجة لصعوبة إمام عضو البرلمان بكل تقنيات التطور، فمكنت رئيس الجمهورية باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية من الاشتراك مع البرلمان في العمل التشريعي ويظهر ذلك من خلال إصدار القانون (الفرع الاول) والتشريع بالأوامر (الفرع الثاني) وقانون المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة إصدار القوانين

بعد مصادقة مجلس الأمة، يرسل رئيس النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام من إشعار رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بذلك، وتتولى الأمانة العامة للحكومة تقديم هذا النص إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري عند الاقتضاء⁽¹⁾.

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما من تسلمه إياه⁽²⁾، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري، الذي سيتدخل لإبداء رأيه في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، ويعتبر الإصدار عمل تنفيذي يحول النص التشريعي إلى قانون وينشر في الجريدة الرسمية حتى يصبح معلوما لدى كافة الجمهور ورئيس الجمهورية هو من يتولى ذلك.

يعتبر الإصدار مبدأ دستوري يسمح لرئيس الجمهورية بوضع القانون محل النفاذ⁽³⁾، حيث جاء في الدستور الجزائري أن الإصدار⁽⁴⁾ اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية لا

(1) موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص36.

(2) عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص57.

(3) مزياني حميد، عن واقع لآزواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص113.

(4) تنص المادة 126 من دستور 1996 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يجوز تفويضه، وإن عدم اتخاذ رئيس الجمهورية لأي موقف اتجاه القانون حتى نهاية المدة المنصوص عليها يعد رفضاً ضمناً للقانون المعني.

إن إصدار القانون في الدستور الجزائري قد نظم بموجب نص المادة 126 من دستور 1996 ضمن مواد الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية وما نلاحظه أن المؤسس الدستوري منح اختصاص إصدار القوانين إلى رئيس الجمهورية لوحده دون أن يشرك معه الوزير الأول، بل أن المادة 87 من الدستور تمنع الرئيس من تفويض سلطته هذه.

ثم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد لرئيس الجمهورية ميعاد ثلاثين (30) يوماً لممارسة سلطة إصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه إياه، مع قابلية هذا الميعاد للوقف في حال ما إذا تم إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾ للنظر في دستورية النص حيث يستمر الوقف إلى حين صدور رأي المجلس الدستوري⁽²⁾.

علمنا بأن المادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02، والمادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تلزمان رئيس مجلس الأمة بإحالة القانون الموافق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام.

الملاحظ هنا أن ميعاد إصدار القانون لا ينسجم مع ميعاد طلب إجراء مداولة ثانية⁽³⁾ السالف الذكر، فالأول يبدأ من تاريخ تسلم القانون من قبل رئيس الجمهورية ويمكن أن يوقف أما الثاني فيبدأ من يوم الموافقة على القانون من قبل مجلس الأمة وهو غير قابل للوقف.

(1) لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 92.

(2) بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 123.

(3) نص المادة 87 من دستور 1996 "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

من جهة أخرى نلاحظ بأن المادة 126 من الدستور لم تدرج أي جزاء قانوني قد يترتب على عدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون المحال إليه في المواعيد المقررة⁽¹⁾، ما يؤدي إلى عرقلة العمل التشريعي للبرلمان لأن النص الذي يوافق عليه لا يلزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه ولا المواطنين باحترامه إلا إذا تمت عملية إصداره لأن الإصدار يعتبر بمثابة شهادة ميلاد القانون وشرطا لازما لتنفيذ القانون، على عكس بعض الدساتير فقد كرسته حلولا لحالة امتناع رئيس الدولة عن إصدار القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر

منحت جل الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر⁽³⁾ وتعتبر الأوامر من أهم الأدوات التي أتاحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، والتي بموجبها يكون لهذا الأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي ويعتبر إصدار الأوامر التشريعية إجراء خطير⁽⁴⁾، لأنه بمثابة انتهاك الاختصاصات البرلمان لكون المحال التشريعي اختصاص أصيل له ولقد عرفها الدستور الجزائري منذ أول دستور له 1963⁽⁵⁾ إلى غاية آخر دستور له.

(1) تنص المادة 126 من دستور 1996 بأنه يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياه

غير انه اذا اخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الاتية ، المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الاجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الاتية .

(2) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص249.

(3) تجدر الإشارة هنا أن الأوامر التي عرفت الجزائر قبل صدور دستور 1996 تختلف عن الأوامر في ظل هذا الدستور فالأوامر في ظل دستور 1963 كانت بموجب تفويض من طرف المجلس الوطني لمدة محددة بموجب نص المادة 58 منه كما أن بعض الأوامر بعد ذلك صدرت في ظل عدم وجود السلطة التشريعية، فكان يستحيل تسميتها بالقوانين فسميت بالأوامر أو المراسيم التشريعية.

(4) حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات الملحقة عليه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص110.

(5) تنص المادة 58 من دستور 1963 بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

إن دستور 1996 بعد أن خص البرلمان في المادة 98 منه كهيئة وحيدة التي تمارس سلطة التشريع⁽¹⁾، إلا أنه تراجع عن هذا التخصيص وهذا الاحتكار الممنوح للبرلمان، ومكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطة التشريع بشكل صريح وبيّن لا نقاش فيه، حيث نجد أساس ذلك بالنسبة للظروف العادية في المادة 124 من الدستور التي تنص على أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان" ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

نصت المادة 124 من دستور 1996 على ثلاث شروط تتعلق بالمجال الزمني الذي يحق لرئيس الجمهورية خلاله استعمال آلية التشريع بموجب الأوامر، والشرط الثاني فيتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، أما الشرط الثالث يخص وجوب عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها⁽²⁾.

أولاً: إصدار الأوامر في حالة غياب البرلمان.

تنص المادة 124 من الدستور الجزائري صراحة على الحالات التي يحق لرئيس الجمهورية التشريع فيها بموجب أوامر وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أي كان سببه وفي ما بين دورتي البرلمان، مع إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من التعديل الدستوري 1996.

فيما يخص شغور المجلس الشعبي الوطني فقد بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على برامج الحكومة للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ومن هنا يتبين أن المجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يتجاوز

(1) أنظر المادة 98 من دستور 1996 التي تنص "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

(2) انظر نص المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

ثلاثة (3) أشهر، لكون أن المؤسس الدستوري يشترط إجراء ال انتخابات التشريعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر سواء في حالة الحل الوجوبي للمجلس الشعبي أو في حالة الحل الإداري من طرف رئيس الجمهورية أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽¹⁾.

أما فيما يخص التشريع بأوامر فيما بين الدورتين، فالمجال الزمني له يساوي شهرين (2) على الأكثر وهو الأجل الفاصل بين دورة أخرى والذي يمكن تقليصه في حالة استدعاء البرلمان لدورة غير عادية⁽²⁾.

ومن هنا يمكن أن نستنتج انه خارج الحالات المذكورة أعلاه يكون تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية مخالفا للدستور.

ثانيا: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في غيبة البرلمان، بشرط أن يتم التداول بشأنها في مجلس الوزراء شأنه في ذلك شأن مشاريع القوانين⁽³⁾، ولكن الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع الدستوري جعل من صلاحية التشريع عن طريق الأوامر حق شخصي ينفرد به رئيس الجمهورية ولا يشاركه فيه احد حتى الوزير الأول⁽⁴⁾، ولا يجوز تفويضه إلى هذا الأخير أو إلى أي وزير آخر ولا لأي جهة كانت، ولا يمكن لرئيس الدولة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية بوفاته أو استقالته أن يمارس هذه الصلاحيات حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه⁽⁵⁾. إلا أن المادة 124 من الدستور أضافت فيه ضرورة اتخاذ الأوامر الرئاسية في مجلس الوزراء، إلا يعتبر هذا تناقض، فمن جهة نصت

(1) نص المادة 20/82 والمادة 129 من دستور سنة 1996 المرجع السابق.

(2) المادة 188 من دستور 1996 والمادة 5 من القانون العضوي 02/99، المرجع السابق.

(3) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص24.

(4) دستور 1996 لم يعترف لرئيس الحكومة بحق التشريع عن طريق الأوامر بالرغم من انه يعتبر الشخصية الثانية في التنفيذية، بل تعتبر حكرا في شخص رئيس الجمهورية، في حين نجد دستور 1976 نص على إشراك رئيس الحكومة في اختصاص التشريع عن طريق الأوامر في حالة غيبة البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 155: « لرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأوامر بناء على اقتراح رئيس الحكومة، وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة لتوافق عليها».

(5) انظر المادة 98 فقرة 3 من دستور 1996، المرجع السابق .

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

على أن الرئيس يمارس هذا الاختصاص بشكل منفرد ومن جانب آخر اشترطت ضرورة التداول فيها في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

يعتبر رئيس الجمهورية صاحب السلطة في اتخاذ القرارات داخل مجلس الوزراء وبشكل مطلق ويظهر ذلك من خلال رئاسته للمجلس وصلاحيته في تعيين وعزل أعضائه، ومن خلال تدخله في وضع جدول أعماله وهو الساهر على توجيه أعمال المجلس، مما يظهر لنا درجة تأثيره في المجلس ككل، وهذا ما يجعل من مجلس الوزراء ليس بجهاز مداولات لان الكلمة النهائية تبقى لرئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس فالشرط الذي تضمنه المادة 124 يبقى مجرد إجراء إعلامي شكلي يستطيع من خلاله أعضاء الحكومة الاطلاع فقط على مضمون الأمر الرئاسي، دون أن تكون لهم أي سلطة اتجاه سلطة رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى المركز الممتاز الذي يمثله وسلطاته التقديرية الواسعة التي يملكها داخل مجلس الوزراء والتي يمكن أن تصل إلى حد عزلهم، فما على الوزير والوزراء⁽²⁾ إلا الانصياع لتوجيهاته، والتقيد بما يقدر هو العمل به في إطار توجيهاته والرجوع إليه.

مجلس الوزراء لا يمكن أن يشكل جهاز مستقل طالما انه تحت رئاسة الجمهورية، والمشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ التصديق الوزاري على التوقيع الرئاسي، أي لا يملك أعضاء مجلس الوزراء صلاحية مراقبة تصرفات الرئيس داخل مجلس الوزراء وبالتالي لن يجد رئيس الجمهورية أي صعوبة ولا معارضة داخل المجلس عند إصداره للأوامر⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يكون رئيس الجمهورية غير مجبر بالالتزام برأي المجلس لان سلطة اتخاذ القرار ترجع إليه أساسا، حتى وان كان مجلس الوزراء يشارك كهيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات داخل المجلس لأنها تظل دائما تتميز بالطابع الاستشاري وليس إلزامي، كل هذا يؤدي إلى القول بان رئيس الجمهورية هو مفتاح قبة النظام

(1) انظر نص المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 118.

(3) رابحي احسن، المرجع السابق، ص 358.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الدستوري، وان مجلس الوزراء لم يكن موجود كمؤسسة مستقلة ومتميزة عنه وخارج إرادته⁽¹⁾، إذ يمارس هيمنة تامة عليه وبصفة جماعية وفردية، فالوزراء يستمدون وجودهم منه ولم يكونوا مجرد مساعدين له.

ثالثا: عرض الأوامر على البرلمان

ألزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي اتخذها على ممثلي الشعب، لو أن المشرع أرفد هذا الشرط بجزء التخلف عنه، ورجوعا إلى النصوص القانونية فالبرلمان يمكنه إما الموافقة أو الرفض، فالمادة 38 من القانون العضوي 02/99 تنص على عرض نص الأمر بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة ولا تعديل، وتعد لاغية الأوامر التي لا تجوز موافقة البرلمان عليها، أي وكأنها لم توجد أصلا، وإن كان مستبعد وقوف البرلمان الحالي أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى بآليات حماية صلبة جدا أهمها حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء ومن هنا فأعضاء البرلمان يتصرفون بإزاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إما بقبولها أو رفضها دون مناقشتها وتعديلها⁽²⁾.

بالنسبة للمواعيد التي يتعين أن يتم خلالها عرض الأوامر التشريعية ولدرئ المسؤولية عن السلطة التنفيذية والمحافظة على صحة الأوامر التشريعية وسريانها يكفي أن تبدأ عملية العرض خلال المواعيد المحددة، وقد حددت المادة 124 من الدستور المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر على البرلمان بأن يكون ذلك مباشرة في أول دورة مقبلة له من يوم اتخاذ الأوامر، ولا شك أن هذا الشرط يضع الحد أمام احتمال تقصير رئيس الجمهورية في عرض الأوامر المتخذة على البرلمان، وذلك سواء بالمساءلة غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الحكومة أو إخطار المجلس الدستوري⁽³⁾، أما التعديل لسنة 2016 فقد

(1) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص25.

(2) رداة نو الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص70.

(3) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص72.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

نص من خلال المادة 142 منه انه يحق لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة .

الفرع الثالث: قانون المالية

لاشك أن المالية العامة للدولة المعاصرة هي الشريان الحيوي الذي يغذي وينظم جهود ووظائف الدولة وأهداف سياستها واستراتيجياتها وبرامجها العامة⁽¹⁾، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية على المستويين الداخلي والخارجي فالمالية العامة هي الوسيلة التي يمكن من خلالها بتوفير متطلبات تأمين الخدمات العامة لمواطني الدولة في كل الظروف والأحوال، وبصورة منظمة ومخططة وفعالة كما أنها تضمن إيجاد الوسائل البشرية والمادية والفنية والتكنولوجية والعلمية لتنفيذ وإنجاز أهداف ومحاور المشاريع والبرامج والسياسات الاقتصادية الاجتماعية، السياسية العسكرية والأمنية اللازمة لرفاهية المجتمع ولقوة الدولة وتطورها نحو أفاق واعدة⁽²⁾.

والوضع في الجزائر ليس مختلفا على ما هو حاصل في هذه النظم، حيث نجد الحكومة هي التي تتفرد بمهمة إعداد قانون المالية، والبرلمان يراقب المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل هذه الأموال وأوجه إنفاقها، وتتولى السلطة التنفيذية موضوع إعداد مشروع الميزانية العامة بحكم أنها هي الأقدر على تقرير الإيرادات العامة المزمع تحصيلها ومن جهة

(1) لقد كانت السلطة المالية وبالتالي التشريع المالي فيما مضى من اختصاصات الملوك، ولكن نتيجة للصراعات التي كانت بينهم وبين البرلمان خاصة في بريطانيا انتقلت هذه الوظيفة للبرلمان استنادا للمبدأ القائل "لا ضريبة بدون تمثيل والتي تدل على ارتباط البرلمان بالوظيفة المالية لتصبح مجمل القوانين المتعلقة بميزانية الدولة تصدر منه بل وأصبحت الوظيفة المالية للبرلمان أهم من الوظيفة التشريعية، لكن هذا التحول لم يدم طويلا في النظم الديمقراطية الحديثة فقد سعت إلى الحد من صلاحيات البرلمان في المجال المالي فاستردت السلطة التنفيذية اختصاصها في هذا المجال على أساس أنها هي التي تقوم بمهمة التسيير والتنفيذ، أنظر سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص122.

(2) سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، دستور 1996، المرجع السابق، ص121.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

أخرى هي التي تقوم بتقدير النفقات العامة على أساس تلك التقديرات حتى يصبح المشروع كاملاً⁽¹⁾.

1- إجراءات قانون المالية في الجزائر:

فيما يخص قانون المالية في الجزائر نجد أن الدستور ينص على أن البرلمان يصادق على هذا القانون في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، ويتبع في المصادقة عليه نفس الإجراءات المتبعة للمصادقة على أي قانون آخر⁽²⁾، فيعرض أولا على المجلس الشعبي الوطني ثم بعد ذلك مجلس الأمة.

أحال الدستور تحديد الإجراءات الأخرى إلى نص القانون العضوي المنظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما، والذي ينص على أن المجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل 20 يوما⁽³⁾، فمجموع الأجلين الممنوحين للمجلس 67 يوما، ويتبقى من المهلة المحددة 8 أيام تخصص للجنة المتساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين المحليين.

(1) عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ص2007.

(2) المادة 120 من دستور 1996 "يجب أن يكون كل مشروع قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

(3) المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق .

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف المجلسين في الآجال التي سبق ذكرها فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بأمر، ونلاحظ هنا أن هذا الأمر لا ينتمي إلى فئة الأوامر التي يتم اتخاذها إعمالاً لأحكام المادة 124 من الدستور ذلك أن هذه المادة تنص على أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه في مسألة قانون المالية أن الحكومة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصلي في المبادرة بالتشريع في هذا المجال، ذلك أن إعداد نص بحجم قانون المالية مع كل التفاصيل والتعقيدات التي يحتوي عليها يجعل من الصعب بل من المستحيل أن يقوم النواب به بالرغم من أن الدستور أعطى للنواب حق اقتراح قوانين في المجال المالي إلا أنه اشترط لقبول هذه الاقتراحات أنه إذا كان مضمون القانون أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية فإنه يجب أن يكون مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ الم..... إنفاقها⁽²⁾.

2- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بموجب أمر:

منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع القانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الآجال القانونية⁽³⁾، ولقد المشرع الجزائري بسبب وحيد، يمكن بواسطته أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المالي، وهذا السبب يتمثل في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة 25 يوماً، وهذا ما تضمنته الفقرة 8 من المادة 120.

(1) راجع نص المادة 124 من دستور 1996 المرجع السابق.

(2) نص المادة 121 من دستور 1996 "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

(3) نص المادة 120 من دستور 1996.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

وبالتالي فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة قانون المالية وذلك إذا لم يصادق البرلمان على مشروع القانون في مدة أقصاها 75 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إيداع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى التي تمر عليها جميع مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة⁽¹⁾.

إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر، يعتبر جزءا أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على أثر عدم مصادقته على القانون في الأجل المحدد سابقا وهذا يرجع للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الميزانية في الدولة.

فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية العام الجديد⁽²⁾، كما تشكل الميزانية لدى السلطة التنفيذية أهمية بالغة، وذلك باعتبارها المشرفة على تسيير مؤسسات الدولة الاقتصادية والإدارات العمومية، فهي تحرص على تزويدها بوسائل السير العادي كنفقات التجهيز والتسيير ولن يتأتى ذلك إلا بضمان دخول قانون المالية حيز التنفيذ في الأجل الملائم لذلك.

القيود الواردة على قانون المالية الصادر بموجب أمر:

وردت قيود على قانون المالية الصادر بموجب أمر من رئيس الجمهورية ولا بد من أجل توافرها وإتباعها من أجل إصدار قانون المالية وهي:

- أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الجانب المالي هي سلطة مقيدة شكلا وموضوعا وأداة، فمن الناحية الشكلية فرئيس الجمهورية يستطيع أن يمارس هذه السلطة دون إتباع أية إجراءات دستورية، فالمؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء أو ضرورة استشارة أية هيئة أخرى.

(1) سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص106.

(2) بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاد الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص63.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

- أما من الناحية الموضوعية فهذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية ولا تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى، فلا يستطيع رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون عادي أن يقوم بإصداره وهي سلطة مقيدة لأن الدستور يحدد الصورة التي فرغ فيها القانون وهي (1) الأمر.
- لا تمارس بمقتضى تفويض تشريعي (2).
- لا تعرض الأوامر المتضمنة المشاريع الحكومية المتعلقة بقوانين المالية على الموافقة البرلمانية، فالبرلمان يفقد اختصاصه التشريعي في الموضوع لمرور 75 يوما التي يمنحها له الدستور للمصادقة على قانون المالية (3).

الفرع الرابع: إعداد جدول الأعمال

إذا كانت الفكرة التقليدية تقوم على أساس مبدأ البرلمان سيد جدول أعماله باعتباره ممثل للإرادة الشعبية، غير ان الواقع قد أثبت العكس، فالحكومة تستحوذ على وضع جدول أعمال البرلمان، رغم ما يترتب ذلك من آثار (4).

أولا: الأولوية للحكومة في ضبط جدول الأعمال:

يتم إعداد جدول الأعمال بالتنسيق بين ممثلي الحكومة ومكتبي الغرفتين الذين يجتمعان بمقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تقدمه وتحدده الحكومة (5)، ويمكن لها أن تلج على استعجالية أي مشروع قانون خلال الدورة على أن يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية (6)، كما لا يمكن لأية غرفة أن تضبط جدول

(1) المادة 120 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) المادة 44 من القانون 99-02، المرجع السابق.

(3) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 14.

(4) قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 100.

(5) تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 02/99 على أن "يضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".

(6) تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه: "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلج على استعجالته".

عندما يصرح باستعجال قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

أعمال جلساتها إلا باستشارة الحكومة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى النظامين الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نجدهما يقران أسبقية مشاريع القوانين في الدراسة.

حيث تنص المادة 2/55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية"⁽²⁾.

كما تنص المادة 2/55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن "يتضمن جدول الأعمال النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية"⁽³⁾.

ثانيا: آثار ضبط الحكومة لجدول الأعمال:

يرتب ضبط جدول الأعمال من طرف الحكومة عدة آثار سلبية تتمثل فيما يلي:

تحديد جدول الأعمال وفقا لترتيب الأولوية الذي تريده الحكومة يكشف أن تدخل الحكومة يمتد إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني.

أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال قد يؤدي لاستبعاد مواضيع يرغب البرلمان في إدراجها ضمن جدول الأعمال، أو حتى تأجيلها وهذا يشكل سلبا للسلطة التشريعية التي يجب أن يتمتع بها ممثلي الشعب ووضع جدول الأعمال بهذه الصيغة من شأنه خلق الامتعاض لدى البرلمانين والإحساس بعدم الجدوى من الحضور ولا المناقشة، وربما هذا ما تؤكد المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات أو حتى الحضور والاكتفاء بمطالعة الجرائد.

نظرا لأن دورات البرلمان محدودة وعلى اعتبار أنه يصعب إدارة الجلسات من دون جدول الأعمال تجنبنا للفوضى، وعدم اضطراب جلسات البرلمان فهذا الأخير يكون مضطرا

(1) تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 99-02 "يضبط مكتب كل غرفة باعتباره الحكومة، جدول أعمال جلساتها".

(2) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

(3) النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 84، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج.ر، عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.

لمسايرة الحكومة في كل النقاط التي تسطرها طالما لا يوجد مخرج آخر وفي ذلك على حد تعبير الأستاذ موران M.Morin إعدام لمبدأ الاستقلالية الذاتية للبرلمان⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دعوة البرلمان للانعقاد

ينعقد البرلمان بحكم القانون في دورتين عاديتين كل سنة وفي غير هاتين الدورتين العاديتين فإنه يجوز دعوة البرلمان إلى عقد دورات غير عادية، حيث تعطي الدساتير للسلطة التنفيذية الحق في دعوى البرلمان الأدوار الانعقاد العادية وكذلك أدوار الانعقاد غير عادية، ودور الانعقاد العادي للبرلمان هي الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة في كل عام، أما دور الانعقاد الغير عادي فيكون أثناء العطلة السنوية لحالة من حالات الضرورة تستدعي ذلك⁽²⁾.

الفرع الأول: الدورات العادية

يأخذ المشرع الجزائري بنظام الدورات الثنائية وذلك من خلال دورتين دورة الخريف ودورة الربيع وحسب كل دورة 4 أشهر على الأقل، حيث تبتدى دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس وتبتدى دورة الفريق في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر⁽³⁾، يقوم خلالها المجلس الشعبي الوطني بمناقشة جدول الأعمال الذي تم إعداده والتصويت عليه، وتقوم خلالها الغرفة الثانية بمناقشة جدول أعمالها ويتم التصويت على النصوص المحال إليها من المجلس الشعبي الوطني.

(1) خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص ص 41-42.

(2) تنص المادة 118 من دستور 1996 "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وكل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

(3) أنظر المادة 5 من القانون العضوي 99-02.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

كما يجوز تمديد المدة لدراسة نقاط من جدول الأعمال محل الدراسة أو لدراسة نقطة طلبت الحكومة استعجالها وتقرير التمديد يكون من طرف مكتب المجلس باستشارة هيئة التنسيق وبالاتفاق مع الحكومة، كما يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكنتي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة أما بالنسبة لكيفية الانعقاد يجب التمييز بين حالتين:⁽¹⁾

1- الحالة الأولى: يملك رئيس الجمهورية سلطة دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية وتوجيه خطاب لممثلي الشعب في حالة الضرورة سواء لدراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين المستعملة أو من أجل دراسة قضية لها صلة باختصاصات البرلمان، ويكون ذلك إما بمبادرة شخصية من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم الدورة الغير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله.⁽²⁾

ولقد حددت المادة 98 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الحالات التي يتم استدعاء البرلمان من طرف رئيس الجمهورية

وبهذا نلاحظ أن للسلطة التنفيذية دور هام في انعقاد البرلمان خاصة في الدورة الغير العادية، لأنه لولا موافقة رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي الذي يصدره للانعقاد فإن البرلمان لن ينعقد.⁽³⁾

2- الحالة الثانية: وهي خاصة بالبرلمان الذي ينعقد لأول مرة بعد انتخابه فهو يستدعي للانعقاد وفقا لقواعد مغايرة، وطبقا لتواريخ تحدد خصيصا لمواجهة هذه الحالة وذلك طبقا لنص المادة 113 من دستور 1996 وإن مدة الدورة التشريعية هو 4 أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر وهذا معناه أن الدورة مقيدة من حيث قصرها بحيث ألا

(1) بن سريفة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون برقم 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص181.

(2) أنظر المادة 118 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) سليمة عبة، المرجع السابق، ص78.

تقل عن 4 أشهر ومقيدة من حيث استغراقها، فضلا عن الأيام الأسبوعية التي لا يجتمع فيها البرلمان، إما لكثرة أعماله فيمنع النواب قدر أمن الراحة لاستعادة نشاطهم إلى جانب أيام الراحة، مما يقلل من الوقت الذي تستغرقه الدورة من حيث المناقشة أي الوقت الفعلي الذي خصص للعمل البرلماني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدورات الغير عادية

أثناء عطلة البرلمان قد تطرأ ظروف تؤدي إلى اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل فاضطرار الوزير الأول إلى اتخاذ تدابير لمواجهة مستجدات في مجال تخصصه ولن يتمكن من ذلك في بعض الحالات إلا بنصوص تشريعية، مما يؤدي إلى دعوة البرلمان لدورة غير عادية⁽²⁾ لمواجهة هذه الظروف وذلك ما تسمح به المادة 118 الفقرة الثانية من دستور 1996: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

حيث يلاحظ في هذه الفقرة الثانية من هذه المادة أن الدستور خول ثلاث جهات الحق في طلب دعوى البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية إلا أنه لم يبين كيفية أو إجراءات ذلك وهو رئيس الجمهورية، الوزير الأول (بواسطة رئيس الجمهورية)، وثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومن ذلك فإن المؤسس الدستوري منح لقطبي السلطة التنفيذية هذا الحق مع منحه لنسبة من نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري استعمل كلمة مبادرة بالنسبة لرئيس الجمهورية وطلب ثلثي النواب أو الوزير الأول لكن باستدعاء من رئيس الجمهورية، ولعل هذا التمييز

(1) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص133.

(2) شياح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص173.

(3) حافطي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص98.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

في المصطلحات⁽¹⁾ (مبادرة، طلب) يعود إلى مكانة رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والتي تسمح له بالمبادرة لا الطلب.

هذا وتختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 118 من دستور 1996 " تختتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله"، لأن المرسوم الرئاسي الذي يتضمن دعوى البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية يحدد جدول الأعمال لهذه الدورة وبمجرد استنفاده تفض الدورة وتختتم⁽²⁾.

وعلاوة على ما تقدم فإنه يجب التمييز بين حالة انعقاد البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من إحدى الجهات المذكورة سابقا والمخولة دستوريا لضرورة ذلك، ويكون الاستدعاء بموجب مرسوم رئاسي يتضمن الموضوع الذي استدعي من أجله، وبين الحالة الوجوبية التي ينعقد فيها البرلمان وجوبا دون حاجة لاستدعائه، وهذا بمجرد إعلان الحالة الوجوبية كحالة إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، حالة إعلان الطوارئ والحصار، حالة إقرار الحالة الاستثنائية، حالة الخطر الداهم⁽³⁾.

وان تعديل 2016 قد قلص من عدد الدورات التي يقوم بها البرلمان من دورتين الى دورة واحدة في السنة مدتها عشرة اشهر على الاقل وتبتدا في اليوم الثاني من ايام العمل في شهر سبتمبر ويمكن للوزير الاول طلب تمديدتها لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص343.

(2) راجع المادة 4 من القانون العضوي 02/99.

(3) عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص97.

المبحث الثاني

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فهو يفرض المساواة بينهما فلا تسيطر ولا تغطي أحدهما على الأخرى وعليه فإن الرقابة المتبادلة بين السلطتين هي شرط ضروري لتطبيق هذا المبدأ لمفهومه الصحيح⁽¹⁾.

تشكل عملية الرقابة المتبادلة بين السلطات مظهرا من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات وصلاحيات، فتسمح لها بمراقبة عمل السلطة الأخرى وتوجيهها وفقا لما تحدده القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات، بحيث دعم المؤسس الدستوري البرلمان بآليات تسمح له بمراقبة اعمال الحكومة (المطلب الأول)، وفي مقابل ذلك وسائل رقابية تمكنها من مراقبة اعمال السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية

لقد تدعمت السلطة التشريعية بآليات رقابية يمكن من خلالها للبرلمان أن يثير المسؤولية السياسية للحكومة، ويزيحها عن منصبها، وقد تكون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها، إما بمبادرة من أعضاء البرلمان أو بمبادرة من الحكومة نفسها، وتعتبر من أخطر الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان.

يعتبر تدعيم السلطة التشريعية بوسائل رقابية تثير مسؤولية الحكومة وتؤدي إلى تنحيها عن السلطة، أمرا ضروريا للحفاظ على هذا التوازن نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية

(1) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 157.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

من وسائل للرقابة هي الأخرى، ولقد منح المؤسس الدستوري للبرلمان هذه وسائل رقابية لإثارة المسؤولية بموجب نص المادة 99 من دستور 1996 "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 153 و 143 من الدستور".

وهي عبارة عن آليات واجراءات دستورية تتدرج بخطورتها وشدتها بالنظر الى مايمكن ان ترتبه من اثار سياسية على الجهة التي تمارس عليها الرقابة، ولدراسة هذه الوسائل ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول تناولنا فيه الوسائل الغير المرتبة للمسؤولية السياسية اما الفرع الثاني فخصصناه للوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية .

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية، حيث بات البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة بل وأن هذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التشريع، لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

تختلف وتتوعد أدوات الرقابة البرلمانية من حيث الفعالية، وتعدد من حيث الاستعمال كما أن الضوابط والقيود التي حددتها النظم الداخلية للبرلمانات وقبلها الدساتير جعلت المسؤولية السياسية كأخطر نتيجة قد تترتب عن استخدام أعضاء البرلمان لبعض آليات الرقابة البرلمانية،⁽²⁾ في حين نفس الآليات قد تستخدم في أنظمة سياسية معينة ولا تترتب المسؤولية السياسية، وتتمثل هذه الآليات في كل من الاستجواب، الأسئلة، التحقيق البرلماني.

(1) شبري عزيزة، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، الجزائر، د.س.ن، ص 233.

(2) مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر، 2009-2010، ص 63.

أولاً: الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولية عن تنفيذ سياستها العامة، ينطوي على محاسبتها عن تصرفاتها وقد يقضي في اتهامها إلى تحريك مسؤوليتها السياسية أو بأحد أعضائها فضلاً عن ذلك فإنه يجيز للوزير الأول توضيح سياسته بصدد مسألة معينة⁽¹⁾، وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة .

أقرت الدساتير الجزائرية هذا الحق للبرلمان منذ دستور 1976 وكان ذلك في المادة 161 وتقابلها المادة 124 من دستور 1989 والمادة 1/133 من دستور 1996 وهي تحمل نفس الصياغة في كل المواد السابقة بحيث تنص بأنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، وتقابلها المادة 151 من دستور 2016 مع تغيير طفيف وهو إضافة جملة (ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً).

تكفل القانون العضوي الخاص بتنظيم غرفتي البرلمان وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بتبيان القواعد والإجراءات التي سيتم وفقها الاستجواب وذلك في المواد 65 إلى 67 بحيث يجب أن يوقع على الاستجواب 30 عضو في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة ويتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، ويقوم رئيسه بتبليغه إلى الحكومة خلال 48 ساعة من إيداعه.

(1) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر، وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص160.

كما يعرف الاستجواب أيضاً بأنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب عن كل تصرف تقوم به، انظر جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ب س ن ، ص 20.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يحدد مكتب الغرفة المجلس الش الو وبالتشاور مع الحكومة خلال آجال لا تتعدى 15 يوما موعد الجلسة المخصصة لاستجواب الحكومة، ويتم تعليق نص الاستجواب وتوزيعه على نواب مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يقدم مندوبو أصحاب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب ويتم ذلك عن طريق تلاوته كاملا، ولقد أجمعت جميع النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب، ما عدا القانون العضوي 02/99 لم يحدد الجهة المكلفة بذلك، ويقوم وزير القطاع المعني بالرد على الاستجواب⁽¹⁾.

نظرا لخصوصية الاستجواب لكونه قد يتضمن تهما فأولى للحكومة أن تجيب عليه⁽²⁾ وذلك حتى يتمكن مقدموا الاستجواب من اتخاذ موقف منه كأن يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة التحقيق إذا كانت إجابة الحكومة غير مقنعة⁽³⁾، أو إجراء مناقشة، وهما النتائج المترتبة على استخدام الاستجواب لكونه لا يؤدي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة في الدساتير الجزائرية .

نشير في الأخير يتضمن إحدى قضايا الساعة سواء أكانت محلية أو وطنية، وفي أي موضوع كانت كالأزمة المالية للبلاد، أو البطالة... الخ.

ثانيا: الأسئلة

يعتبر السؤال الأداة الرقابية الأكثر استخداما من قبل أعضاء البرلمان وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم الرقابية على الحكومة وطرح السؤال ينشئ علاقة مباشرة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة ولا تتعداها إلى باقي الأعضاء، وذلك من أجل تقديم طلب من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة أيضا حول مسألة ما⁽⁴⁾.

(1) بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص112.

(2) خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة للبرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25 مارس 2010، ص42.

(3) بركات محمد، المرجع السابق، ص ص61-62.

(4) خرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009 ص19.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

تنقسم الأسئلة إلى نوعين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية غير أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 1989، نجد أن المادة 162 من دستور 1976 قد نصت على هذه الوسيلة باستعمال طريقة الكتابة فقط، وبعدها أدرجت المادة 125 من دستور 1989 الشق الثاني وهي الأسئلة الشفوية⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة للدستور 1996 في المادة 134. ونفس الشيء في دستور 2016 في المادة 152⁽²⁾.

يهدف السؤال الكتابي إلى الحصول على معلومات تتعلق عموماً بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو الحل الذي أعطته الحكومة أو سوف تعطيه أو لفت انتباهها لمشكل يحتاج إلى تدخلها، في حين يتميز السؤال الشفوي بأبعاد سياسية وله أثر كبير يمتد إلى الرأي العام⁽³⁾.

نصت المادة 134 السالفة الذكر بأنه يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي، ويتم ذلك وفق إجراءات منصوص عليها في المواد 68 إلى 75 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان.

1: الأسئلة الشفوية

يودعها صاحبها سواء أكان عضواً في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، لدى مكتب المجلس قبل يوم الجلسة المقررة لهذا العرض، ويقوم رئيس المجلس بإرسال نص السؤال إلى رئيس الحكومة، وخلال الدورات العادية للبرلمان يتم تخصيص جلسة كل 15 يوماً لهذه الأسئلة ويتم تحديد هذا اليوم بالتشاور بين مكتب غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، ولا يسمح للأعضاء إلا بطرح سؤال واحد أثناء الجلسة، أما فيما يخص عدد الأسئلة التي سيتم طرحها في جلسة واحدة تكون محل اتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة⁽⁴⁾.

(1) فوزي أصدیق، المرجع السابق، ص 156-157.

(2) أضيفت لهذه المادة فقرة وتنص "بالنسبة للأسئلة الشفوية، لا يجب أن يتعدى أجل ثلاثين يوماً".

(3) خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 20.

(4) المواد 68 إلى 70 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق .

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يعرض صاحب السؤال سؤاله أثناء الجلسة ويجيبه عضو الحكومة كما يمكن لصاحب السؤال أن يتناول الكلمة من جديد ونفس الشيء بالنسبة لعضو الحكومة.

2: الأسئلة الكتابية

يقوم صاحب السؤال بوضع نصه لدى مكتب المجلس حسب الحالة، ويقوم رئيس المجلس المعني بإرساله إلى رئيس الحكومة، وعلى عضو الحكومة المعني وعملا بنص المادة 134 من الدستور الإجابة على السؤال في أجل أقصاه 30 يوما أو يودعه حسب الحالة لدى مكتب المجلس المعني، ويبلغ لصاحبه⁽¹⁾.

نجد أنه إذا رأى أحد المجلسين أن جواب الحكومة غير مقنع سواء أكان السؤال شفوي أو كتابي، فإنه سيتم إجراء مناقشة في الموضوع تقتصر على مضمون السؤال الموجه إلى عضو الحكومة، كما نشير أيضا أنه يتم نشر هذه الأسئلة وإجاباتها في الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية⁽²⁾.

يعتبر السؤال مجرد وسيلة استعلامية لم يرقى بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة ورقابتها رقابة جدية.

ثالثا: التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه: "إحدى طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية بهدف الرقابة على عمل الحكومة أو هو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها البرلمان بغية الوصول إلى هدف محدد"⁽³⁾.

(1) المواد 72-73 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق .

(2) المواد 74-75 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

(3) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص378.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة منذ أول دستور لسنة 1963 وكان ذلك في المادة 38 منه⁽¹⁾، وكذلك نص عليها النظام الداخلي للمجلس الوطني في المادة 48 والتي تنص على أنه يستطيع المجلس أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة، كما كرسها دستور 1976 في المواد 187، 188، 189 منه والمادة 12 من القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الوطني كما نص عليها كل من دستور 989 و1996 في المادة 161⁽²⁾، والأنظمة الداخلية للبرلمان ونص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 180⁽³⁾.

يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة، حسب ما نصت عليه المادة 161 من دستور 1996 أما بخصوص إجراءات هذا التحقيق فقد تناولتها المواد 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلسين وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تتطلب عملية تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، عن طريق التصويت على لائحة يتم إيداعها لدى مكتب الغرفة المهنية بالتحقيق ويجب أن يتم توقيعها من قبل 20 عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، على الأقل، ويكون تعيين أعضاء هذه اللجنة حسب الإجراءات المبينة في النظام الداخلي لكل غرفة ولا يجب أن يكون عضوا في هذه اللجنة النواب وأعضاء مجلس الأمة اللذين وقعوا على لائحة تشكيل اللجنة⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 38 من دستور 1963 "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان".

(2) خلوفي خدوجة المرجع السابق، ص390.

(3) تنص المادة 180 بأنه "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

(4) المادة 77 و78 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 1999.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يلتزم أعضاء لجان التحقيق التقيد بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم، ويمكن لهم أن يستمعوا إلى أي شخص، وأن يقوموا بمعاينة أي مكان والإطلاع على أية معلومة أو وثيقة يرون أن لها علاقة بموضوع التحقيق وتستثنى الوثائق المعللة من الجهات المعنية والتميزة بالطابع السري والإستراتيجية وتهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽¹⁾.

يرسل بعدها المجلس المعني إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضائها، ويضبط برنامج هذا الاستماع بالتنسيق مع رئيس الحكومة، ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم.

تكتسي لجان التحقيق الطابع المؤقت وتنتهي مهامها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتמיד، يسلم هذا التقرير إلى رئيس المجلس الذي عينها، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة أما فيما يخص مسألة نشر التقرير سواء أكان النشر كلياً أو جزئياً، فيمكن للمجلس المعني وبناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد أخذ رأي الحكومة أن يقوم بذلك ويكون الفصل في موضوع النشر للأعضاء البرلمان ويتم عن طريق التصويت بدون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحافزين ويمكن عند اللزوم إجراء مناقشة مغلقة⁽²⁾.

ينشر تقرير التحقيق عند الموافقة في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽³⁾.

يترتب على هذا التحقيق البرلماني نتائج منها:⁽⁴⁾

(1) المواد 82، 83، 84 من ق ع رقم 99-02، المرجع السابق.

(2) المواد 80، 86، من ق ع، رقم 99-02، المرجع السابق.

(3) النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420، الموافق ل 26 أكتوبر سنة 1999، وفي 2 رمضان عام 1421 الموافق ل 28 نوفمبر 2000، ج ر، رقم 77 المؤرخة في 17-12-2000.

(4) بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 85.

- اقتراح تعديل قانون أو تعديل نصوص قانونية قائمة.
 - اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفين وبالنتيجة حمل الحكومة على احترام اختصاصاتها الدستورية، خاصة إذا تم نشر التقرير حيث تكون الحكومة قد وضعت أمام مسؤولية الرأي العام خاصة إذا كان الأمر متعلق بحقوق وحرريات مكفولة في الدستور.
- كما نشير في الأخير إلى أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى محاسبة الحكومة وذلك لعدم تقرير مسؤوليتها السياسية.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .

يقصد بالمسؤولية السياسية للحكومة هو اعتبارها مسؤولية عن تصرفاتها في إدارة شؤون الحكم، وتتمثل جميع تصرفاتها الإيجابية والسلبية المشروعة وغير مشروعة، العمدية والغير عمدية⁽¹⁾.

تتحقق المسؤولية السياسية للحكومة في شخص الوزير الأول باعتباره يمثل الحكومة بجميع وزرائها، فالوزير الأول في الجزائر وبالرغم من الصلاحيات التي يمارسها إلا أن المسؤولية التي يتحملها تتصف بالازدواجية، وهذه الوضعية تصعب من مهمته فهو يتحمل كامل المسؤولية ولا يتمتع بكامل السلطات، وهناك مبدأ معروف في القانون يقضي بأن المسؤولية تفرض السلطة بينها نجد أن الوزير الأول مسؤول وحده عن سياسة يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحياناً مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها بالدرجة الأولى وبهذا الموقع يكون رئيس الجمهورية معفى من المسؤولية ويكون الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام البرلمان⁽²⁾.

تتجلى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في فترتين مختلفتين من عمل الحكومة في بداية عهدها عن طريق تقديم عمل الحكومة أمام البرلمان، وأثناء عملها بمناسبة

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2000 ص 56-57.

(2) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب بالجزائر، 2005 ص 395.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

تقديم بيان السياسة العامة وتعتبر هذه الآليات أو الوسائل كفيلة بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

أولاً: مناقشة برنامج الحكومة

إن الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، وإن السلطة التنفيذية ملزمة بموجب أحكام الدستور من وضع برنامج لحكومتها بمجرد تعيينها⁽¹⁾، ويعد مناقشة برنامج الحكومة من أحد أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 80 من دستور 1996 التي نصت على عرض الوزير الأول برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للاطلاع عليه وتحديد موقفهم منه ثم إلى مجلس الأمة ويمكن أن يصدر لائحة⁽²⁾.

أ- مناقشة البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى المواد 80-81-82-83 من دستور 1996 والمادة 94 من التعديل 2016 نجدها تقرر أن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه⁽³⁾ ويجري المجلس مناقشة عامة وتنصب على برنامج الحكومة بأكمله⁽⁴⁾، بما فيها خطة عمل الحكومة والوسائل التي تنفذ بها.

(1) بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص55.

(2) المادة 80 من دستور 1996، المرجع السابق .

(3) خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة تقوم بإعداد مخطط عملها الذي تقدمه للبرلمان لإجراء مناقشة ويعد هذا المخطط مصدرا مهما لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، وإن هذه المناقشة وسيلة جماعية وليست فردية لدراسة العمل المطروح من طرف الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، ولا تهدف إلى توجيه الاتهام إلى الحكومة، وإنما هي وسيلة لتبادل الآراء بين النواب للوصول إلى تقييم مخطط عمل الحكومة، أنظر: أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري و15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص66.

(4) بن أحمد سمير ، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة باعتباره تصور إستراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تنوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدها لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص الدستور 1996 من خلال المادة 80 منه والمادة 94 من التعديل 2016 على وجوب تقديم مخطط العمل أما المجلس الشعبي الوطني ولمناقشته من طرف النواب⁽¹⁾.

تتصب المناقشة على مخطط العمل بأكمله من طرف النواب بتدخلات شفوية كتابية، قد تؤيد مسعى الحكومة وهو الغالب على هذه التدخلات، أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر⁽²⁾.

يكون الوزير الأول ملزما بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي لمناقشته، ذلك قبل الشروع في العمل فيه، وقد حددت إجراءات تقديم مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني وحسب ما جاء في القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقة الوظيفية بينهما إذ تشكل هذه المناقشة مصدرا مهما لجمع المعلومات وتكوين رؤية عن النشاط العام للحكومة⁽³⁾.

إن المناقشة محدودة زمنيا وفقا لنص المادة 48 من القانون العضوي 99-02 يتم التصويت على مخطط العمل مناقشة سطحية وعامة دون مناقشة التفاصيل والجزئيات، وعلى ضوء هذه المناقشة يتحدد مصير مخطط هذا العمل، فإما أن يقتنع النواب بوجهة نظر الوزير الأول المجسدة في مخطط العمل، وبالتالي يصادقون عليه بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الثانية أي الرفض يقدم رئيس الحكومة استقال حكومته لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾، يتم على إثرها تعيين الوزير أول آخر ويقوم بتقديم مخطط عمله وإن لم يحصل على موافقة المجلس الشعبي

(1) أنظر المادة 80 من دستور 1996 المرجع السابق وكذا المادة 94 من التعديل 2016، المرجع السابق .

(2) شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص92.

(3) ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص138.

(4) عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، د س ن، ص308.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الوطني مرة أخرى، فهنا ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وفي حالة الموافقة على برنامجه يقوم الوزير الأول بتنفيذ وتنسيق برنامجه⁽¹⁾.

ب- عرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة:

لقد وسع دستور 1996 من مجال الرقابة الدستورية وذلك من خلال إحداث غرفة ثانية بجوار المجلس الشعبي الوطني، وهي مجلس الأمة، ولقد ألزم الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول برنامجه أمام مجلس الأمة، والغاية من ذلك هو إعلام مجلس الأمة بمحتوى برنامج الحكومة، وعندما يقدم الوزير الأول عرضا لبرنامجه أمام مجلس الأمة هذا يعني أنه قد نال موافقة المجلس الشعبي الوطني وبالتالي يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن عرض البرنامج الحكومي على مجلس الأمة لا يكون إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه عشرة (10 أيام على الأكثر) في هذه الحالة يمكن إصدار لائحة بشأن ذلك بعد أن توقع من طرف 15 عضو وتودع من مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس حسب الشروط المحددة في المواد 52 إلى 55 من القانون رقم 99-02⁽³⁾.

إن الغرض من تقديم عرض عن مخطط عمل الوزير الأول إلى مجلس الأمة، هي الإعلام والإطلاع على هذا المخطط فقط، بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة صلاحياته ووسائل الرقابة المقررة دستوريا لمجلس الأمة، حيث لا يمكن لهذا الأخير في جميع الأحوال أن يقرر مسؤولية الحكومة، إضافة إلى أن هذا العرض يعد بمثابة القراءة الثانية المعتمدة في منهجية العمل البرلماني، خاصة أن طبيعة التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الأمة والتي تم انتقاؤها لمواصفات محددة في الدستور، هي التي تجعل النقاش داخل

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 253-254.

(2) أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 117.

(3) القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

مجلس الأمة ثريا وهاما، والذي يمكن أن يترتب عنه إصدار لائحة⁽¹⁾، حسب ما جاء في نص المادة 80 فقرة 4 من دستور 96.

قد يكون مضمون اللائحة مجلس الأمة مؤيدة لمخطط العمل، وهذا ما يعود بالإيجاب على الحكومة، أو تتضمن نقد أو معارضة لمخطط العمل، أو جزء منه، فيكون لذلك تأثيرا سلبيا على الحكومة وإضعاف مركزها⁽²⁾.

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يبين الأثر القانوني للائحة، مما يفهم من ذلك أنها عديمة الأثر القانوني، إلا أنها أصبحت ذات أهمية سياسية ومعنوية داعمة للحكومة في ظل التجربة البرلمانية الجزائرية، بحيث أصبحت وسيلة لإثبات دعم برنامج الحكومة، في ظل صعوبة صدور لائحة تعارض أو على الأقل تتحفظ للفت انتباه الحكومة إلى جوانب تقصيرها⁽³⁾.

لكن مع فقدانها للأثر القانوني إلا أنها تحتوي على قيمة سياسية تكمن في أنها تسمح بفهم السياسة المنتهجة من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة من الإدلاء بأرائهم وتقديم اقتراحاتهم على مخطط العمل، وإطلاع الرأي العام بذلك⁽⁴⁾.

ثانيا: بيان السياسة العامة

طبقا للمادة 84 من دستور 1996، فالحكومة ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة، ويعتبر هذا البيان عبارة عن وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة إلى أعضاء البرلمان، وإحاطة علمهم بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الإنجاز، وكذا

(1) مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص198.

(2) ربوح ياسين، المرجع السابق، ص140.

(3) شامخ رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص102.

(4) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الآفاق المستقبلية التي تتوي الحكومة القيام بها، والصعوبات التي اعترضتها⁽¹⁾، وأهم وسائل الرقابة التي تعقب مناقشة عمل الحكومة على إثر تقديم بيان السياسة العامة هي

1- اقتراح لائحة: أكد دستور 1996 من خلال المادة 80 تعديل 2016 من خلال نص المادة 94 والقانون العضوي رقم 99-02 المواد 51 إلى 55 على إمكانية اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بإصدار لائحة.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجده يشترط لتقديم اللائحة ما يلي:

- أن تكون موقعة من طرف 20 نائبا على الأقل، في حين أن النظام الداخلي لمجلس الأمة يشترط خمسة عشر (15) عضوا⁽²⁾.
- أن لا يوقع النائب على أكثر من لائحة.
- أن تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثنان وسبعون ساعة (72 سا)⁽³⁾.
- في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت بحسب إيداعها والمصادقة على إحداها تلغي اقتراحات اللوائح الأخرى⁽⁴⁾.
- المصادقة بالأغلبية على إحدى اللوائح من طرف المجلس الشعبي الوطني وتلغي اللوائح الأخرى.
- أثناء مناقشة اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يكون التدخل من قبل.
- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

(1) طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص50.

(2) أنظر المادة 80 والمادة 1/75 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1418 الموافق ل 22 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم في 30-7-2000، ج ر، رقم 46 المؤرخة في 30-07-2000.

(3) أنظر المادة 51 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

(4) شريط وليد، المرجع السابق، ص60.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اللائحة⁽¹⁾.

وبهذا تعد اللائحة وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في إطار البرنامج الرئاسي المصادق عليه، وتعد إنذار للحكومة يفهم منه ان استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقا غير أن إصدار لائحة معارضة للسياسة العامة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة وعدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي، الشيء الذي يؤثر سلبا على كل محاولة جريئة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة التي عادة ما يرتبط بقاءها برضا رئيس الجمهورية عنها لا غير⁽²⁾.

2- ملتمس الرقابة:

منح الدستور للبرلمان حق اقتراح ملتمس الرقابة، ينصب على عمل الحكومة ويعد ملتمس الرقابة نوع من الرقابة البعدية لأنها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لبرنامج الحكومة وحتى إن كان في جزء منه فقط، وهي رقابة منطقية وطبيعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ برنامج الحكومة (مخطط العمل) لكونه متمشيا مع مقتضيات المصلحة العامة التي يحميها الدستور، ومنه يكون بمقدوره فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق المعقود بين الحكومة والبرلمان⁽³⁾، كون هذا الاتفاق ينظمه الدستور وكذا القوانين التي تأتي تجسيدها للدستور.

ويعتبر ملتمس الرقابة إجراء يمكن ان الى مسؤولية الحكومة لإرغامها على الاستقالة، وفي حالة نجاحه، تستقل الحكومة وجوبا، فهو أشد إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة على

(1) حدري سمير، المرجع السابق، ص124.

(2) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص406.

(3) تنص المادة 135 من الدستور الجزائري 1996 على "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

الحكومة فأحاطه المؤسس الدستوري بقيود صارمة أصبح تفعيله لإسقاط الحكومة أمرا صعبا، بشروط وقواعد خاصة⁽¹⁾.

أ- إجراءات ملتصق الرقابة:

بالرجوع إلى المادة 135 من دستور 1996 والمادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02 فإننا نستخلص الإجراءات المطلوبة لإيداع ملتصق الرقابة ومنها نذكر :

- لا يقبل ملتصق الرقابة إلا إذا وقعه سبع 1/7 عدد النواب على الأقل.
- لا يتم التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة⁽²⁾.
- لا يمكن اللجوء إليه إلا سنويا أثناء مناقشة بيان السياسة العامة.
- يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف النواب المبادرين، وعند المناقشة يتم تناول الكلمة بنفس الترتيب المتبع بالنسبة لاقتراح اللائحة وبنفس الطريقة.

وينشر في الجريدة الرسمية لمداومات المجلس الشعبي الوطني لتمكين الرأي العام من الإطلاع على الانتقادات الموجهة للحكومة، والتي تعبر عن حرص البرلمان كتمثل للشعب على المدافعة عن حقوقهم وحياتهم المقررة بمقتضى القواعد الدستورية.

ب- التصويت على ملتصق الرقابة

تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت ثلثي النواب وهي جد مشددة خصوصا اذا كانت الاغلبية مساندة للحكومة وهو الواقع الذي يعرفه البرلمان الجزائري⁽³⁾، والغرض من تحديد هذا النصاب هو تحقيق حكومي مؤسساتي وفي المقابل تسعى الحكومة هي الاخرى

(1) محمد هامل، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص111.

(2) جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مارس 2014، ص111-112.

(3) نصت المادة 1/136 من الدستور الجزائري سنة 1996 على "تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب...".

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

لعدم تحقيق هذا النصاب لضمان بقائها ، ويقصد بعملية التصويت تلك العملية التي يقوم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة .

في غالب الاحيان يكون برفع اليد وهو اهم اجراء في هذه اللائحة لانه الحاسم في اثاره مسؤولية الحكومة من عدمها ولا تتم عملية التصويت الا بعد اثنين وسبعين 72 ساعة اي مدة ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه وتعد هذه المهلة آلية يمكن من خلالها لمساندي الحكومة اجراء اتصالات لاقناع معترضي الملتمس بالتراجع عن موقفهم وبهذا تتحول المدة اللازمة للتصويت عن ملتمس الرقابة ضغط وفرصة لتدعيم موقف الحكومة (1)،

ج: النتائج المترتبة عن إيداع ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الحكومية، وعليه فإذا توفرت الشروط المتعلقة بملتمس الرقابة ونجح النواب في استعماله فإنه يؤدي إلى إسقاط الحكومة، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية أما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني فالحكومة ستبقى.

يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة، ومن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن رئيس الجمهورية هو الذي اختار وعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة(2).

3- التصويت بالثقة:

كقاعدة عامة يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة على برنامج أو حول بيان السياسة العامة للحكومة أو حول موضوع معين أو حول مشروع قانون(3).

(1) أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، ص74.

(2) مولاي هاشمي، المرجع السابق ، ص9.

(3) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص160.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

ويعد هذا الإجراء تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة بحسب أنظمتها السياسية للحكومة حق التوجه للبرلمان لي طرح مسألة طلب جديد الثقة في الحكومة.

إن منح المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة والذي يعتبر آلية فعالة بيد المجلس يمكنه من خلالها تتحية الحكومة من السلطة بمجرد تصويت ثلثي 3/2 النواب على اللائحة، في مقابل ذلك يكون للحكومة إجراء آخر خوله إياه الدستور ذلك لحماية مركزها واستمرارها في السلطة وتدعيم موقفها في وجه المعارضة، يتمثل هذا الإجراء في مسألة تكريس الثقة أمام المجلس⁽¹⁾.

وتعتبر مسألة التصويت بالثقة في النظام الجزائري مرتبطة بمناقشة بيان السياسة العامة وإذا رفض البرلمان منع الثقة يتوجب على الحكومة تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجده نظم ذلك في المواد من 120-122 ونص عليها كذلك القانون العضوي رقم 99-02 في المواد في 62 إلى 64.

إذ نصت على أنه يتم التسجيل التصويت بالثقة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب رئيس الحكومة للتصويت بالثقة بشرط أن يتم بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة (الوزير الأول) استقالته، فالتصويت بالثقة وحصول الحكومة على ثقة النواب تدفع رئيس الجمهورية في التردد في إقالتها، أي في الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالته.

يكمن الفرق بين ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة في أن ملتزم الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة والثانية أي التصويت بالثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطلب تجديد مسألة الثقة⁽²⁾.

إن ما نلاحظه بشأن آلية المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طلب التصويت بالثقة بشأن التصريح بالسياسة العامة أنها آلية دستورية بالرغم من كونها آلية رقابية على أعمال

(1) بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 60.

(2) رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والمنظم السياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 98.

الحكومة إلا أن الدستور قد جعل منها سلاحا قويا سمح بتحقيق في مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة ضغط فعالة في يد الحكومة توجهها للمجلس توجهها للمجلس متى رأت ذلك مناسباً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد أقر دستور 1996 منذ تبنيه التعددية السياسية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، جملة من الوسائل الرقابية تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في السلطة التشريعية، في إطار علاقة التداخل وفرض الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين الحيويتين في الدولة، وذلك بغرض إحداث التعاون والتوازن الذي يقتضيه مبدأ الفصل المدن بين السلطات الذي أخذت به الدساتير الجزائرية ومن بينها التعديل الدستوري 2016، أين تم التأكيد على ضرورة تطوير هذه العلاقة التي تربط بينهما وتنظيمها من خلال التنسيق بين أجهزتها التي تربط بينهما وتنظيمها من خلال التنسيق بين أجهزتها، ومن بين هذه الآليات الدستورية المكرسة في هذا المجال، الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني والاعتراض التوقيفي المؤقت وضبط جدول الأعمال.

الفرع الأول: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر حق الحل من أخطر الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، عند إثارته لمسؤولية السياسة وإسقاطها، وهذا الحق تأخذ به الأنظمة البرلمانية فقط والتي تأخذ بالفصل المرن بين السلطات أين تعطي مجالاً واسعاً لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعاون وفرض الرقابة المتبادلة، ولذلك فإن المسؤولية السياسية وحق الحل

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 219.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

وجهان لعملة واحدة في النظام البرلماني، ذلك أنهما متلازمان في استخدامهما، بحيث يكون حق الحل رد فعل الحكومة على البرلمان لعدم منحها ثقته⁽¹⁾.

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري⁽²⁾ على أنه إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة فعلى رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية كما يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى حل المجلس الشعبي، ويشكل هذا حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية وسيلة ضغط⁽³⁾ تستعملها السلطة التنفيذية للضغط على النواب ومنعهم من ممارسة الرقابة عن طريق التصويت بالثقة، كما أنها وسيلة ردع تمارس على المجلس عند محاولة التفكير في معارضة الحكومة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تطبق برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عندما يحاول المجلس إسقاط الحكومة عن طريق التصويت بالثقة يكون معرض للحل.

نظرا لخطورة حل البرلمان، فإن الدساتير تحيطه غالبا بجملة من الضمانات للحيلولة دون إساءة استخدامه، وهذه الضمانات تمثل قيودا على حق السلطة التنفيذية في حل المجلس، لأنه وإن كانت القاعدة أن حل المجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية التي يكون لها وحدها تقدير مدى الحاجة إليه، إلا أن المشرع وضع لذلك ضمانات حتى لا ينقلب سلاح الحل على نظام الدولة الدستوري، وفي هذا السياق قرر المشرع الدستوري الجزائري بعض القيود والضمانات محاولة منه التوثيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيذية يمكنها من ضمان سير النظام الدستوري وتحقيق الانسجام⁽⁴⁾ بين الحكومة والمجلس الوطني⁽⁵⁾ ومن بين هذه الضمانات نجد:

(1) سليمة عبة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص74.

(2) المادة 84 من دستور 1996، المرجع السابق.

(3) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص59.

(4) المادة 87 من دستور 1996، المرجع السابق.

(5) المادة 90 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

- منع رئيس الجمهورية من حق تفويض سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، وهذه تمثل ضمانة لعدم إساءة استخدام هذه السلطة من ناحية ويدل على أن هذه السلطة هي سلطة شخصية لا يجوز تفويضها⁽¹⁾.
- ضرورة استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة قبل اتخاذ قرار الحل.
- منه حل المجلس في حالات محددة مثل تلك الحالة المتعلقة بوصول مانع لرئيس الجمهورية أو أو استقالته.
- أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي دعت إلى حل البرلمان.

الفرع الثاني: الاعتراض التوقيفي المؤقت.

عندما يعرض مشروع القانون الموافق عليه من طرف البرلمان على رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير، إما أن يوافق عليه ويقوم بإصداره، ومن بعد ذلك يعتبر القانون نهائياً وتكتمل العملية التشريعية، أما إذا تبين له أن نقائص تعتريه يمكنه رده إلى البرلمان لإجراء مداولة ثانية، وذلك استناداً إلى حق دستوري يتمثل في حق الاعتراض الرئاسي على مشاريع القوانين.

أولاً - تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين:

يقصد بحق الاعتراض سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان⁽²⁾ ويطلق عليه أيضاً بالقراءة الثانية أو المداولة الثانية وكلها مصطلحات تحمل نفس المعنى وهو على نوعين:

(1) عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر (11)، ب س ن ، ص 70.

(2) نص المادة 127 من دستور 1996 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره".

ثانيا: أنواع الاعتراض.

أ: الاعتراض المطلق: وهو الاعتراض الذي يؤدي إلى توقيف القانون⁽¹⁾، أو إعدامه، فلا توجد أي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، كما أن رئيس الدولة لا يتقيد عند استخدامه بضرورة تسبب الاعتراض أو اعطائه مدة زمنية معينة.

ب: الاعتراض النسبي: وهو عكس الاعتراض المطلق حيث يمكن للبرلمان من خلاله التغلب على الاعتراض الرئاسي بإعادة الموافقة على القانون من جديد وفقا للشروط التي يحددها الدستور، ويتقيد الرئيس عادة في استخدام هذا الحق بمدة زمنية معينة تعني الدساتير بتجسيدها، كما يلتزم بذكر أسباب الاعتراض لإمكانية تقديرها، والحكم عليها⁽²⁾.

هذا ما أكدته المادة 1/145 من القانون العضوي 99-02 حيث نصت على "يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 27 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة".

يتضح من خلال هاته المادة، أن النص التشريعي عقب موافقة البرلمان عليه ينقل إلى رئاسة الجمهورية، حيث لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية تمكنه من تقييم العمل التشريعي فهو غير مقيد⁽³⁾، بأي شيء في هذا المضمار، فله أن يعترض على أي نص تشريعي وذلك بإيداع طلب الاعتراض في ميعاد (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

في الواقع يظهر هذا الإجراء كوسيلة يستعملها رئيس الجمهورية من أجل لفت نظر النواب إلى ما ورد في النص المصادق عليه من نقائص وثغرات وتناقضات في محتواه أو

(1) بركات محمد، المرجع السابق، ص91.

(2) عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص129.

(3) بركات أحمد، المرجع السابق، ص95.

(4) تنص المادة 127 من دستور 1996 بأنه يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

بسبب تكيفه لل صعوبات التي تتجم عن النص، والتي قد تعيق تطبيقه بالصورة التي رسمها البرلمان طالما أنه المسؤول الأول في الجهاز التنفيذي⁽¹⁾، فهو أعلم بقدرات وإمكانيات الدولة في هذا المجال أو بسبب مخالفة النص للقوانين وللدستور، مع أن هذه الحالة الأخيرة هي أقل احتمالا من الناحية العملية، طالما أنه يملك طريق آخر لتوقيف النص وذلك عن طريق إخطار المجلس الدستوري⁽²⁾.

وقد يعيد الرئيس النص للنظر فيه لإضافة ما قد يراه ضروريا ليحقق القانون أهدافه وحتى يتمكن المجلس من دراسة مبررات الرفض أو الاعتراض ويقرر على ضوءها إعادة الموافقة على القانون من عدمه⁽³⁾، لا بد أن يتضمن الطلب بعض الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

ثالثا- الإجراءات الدستورية لحق الاعتراض:

يقضي دستور 1996 لرئيس الجمهورية أن يرجع النص التشريعي للبرلمان ليعيد النظر فيه بمقتضى إجراء مداولة ثانية، و ذلك أن للرئيس سلطة تقديرية من حيث تقدير ما هو ملائم من مواد النص وما هو غير ملائم منها، ولا يعني ذلك أن ينصب اعتراضه على مجمل النص فقد يكون على جزء منه فقط، ويكون طلب إجراء مداولة ثانية مرفوقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه⁽⁴⁾، وبمجرد لجوء الرئيس إلى حق الاعتراض يفضي ذلك إلى تعليق النص التشريعي، لا يكون بوضعه جانبا وتناسيه.

(1) سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2005-2006، ص34.

(2) أنظر المادة 165 والمادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق .

(3) فلو ليلية، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص93.

(4) لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011-2012، ص ص87-89.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

بل إن سلطة الرئيس في هذا المجال مقيدة بالمدة المحددة في الدستور، ويوضع النص ثانية أمام المجلس الشعبي الوطني ليدخل عليه التعديلات التي وضعها الرئيس، أو إقراره ثانية حسب النسبة المطلوبة في الدستور.

ثالثا: تسبب طلب الاعتراض:

يقصد بشرط التسبب، أن يقوم رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح فيها للمجلس الشعبي الوطني أسباب رفضه إصدار هذا النص، والأسباب التي تتيح للرئيس الاعتراض هي إما المخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول⁽¹⁾، أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها عمليا، وإما لأن هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة.

ويعتبر شرط التسبب إجراء ضروري لقبول أعضاء المجلس الشعبي الوطني لطلب الاعتراض ويعتبر الوسيلة الوحيدة لإقناع النواب ولهم الحرية في تقدير صحة الأسباب المذكورة من قبل الرئيس⁽²⁾، فإن ظهر لهم عدم صحة الأسباب المقدمة لهم أن يرفضوا تعديل القانون بإبقائه على صورته وذلك بإقرارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء أما إذا رأوا أن الأسباب التي ذكرها الرئيس وجيهة وصحيحة فلهم أن يعدلوا القانون وفق مبتغى الرئيس، بتصحيحهم الأخطاء التي ارتكبت في إعداد القانون في المرة الأولى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى سهولة تنفيذ القوانين في الدولة لخلوها من العيوب.

رابعا: تقديم طلب إجراء الاعتراض خلال المدة المحددة دستوريا.

حدد الدستور الجزائري كغيره من المؤسسات الدستوريين، مدة تقديم طلب الاعتراض لمنع السلطة التنفيذية من التحكم في السلطة التشريعية، فهذه المدة تلزم رئيس الجمهورية بأن

(1) رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 292.

(2) بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ب.س.ن، ص 127.

الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر

يصدر خلالها النص أو يعترض عليه، وليس له حق ممارسة هذا الاختصاص للغاية التي سن من أجلها القانون⁽¹⁾.

يحق للرئيس أن يطلب مداولة ثانية للقانون المعترض عليه خلال الثلاثين يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه وليس من يوم إرساله إلى الرئيس⁽²⁾.

إن عدم موافقة رئيس الجمهورية على القوانين التي أقرها البرلمان تعبر عن سلطة مؤقتة غير نهائية، حيث يرده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه⁽³⁾، وإذا أقره مدة أخرى صدر القانون زعم اعتراض رئيس الجمهورية وذلك بإقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني للقانون مدة ثانية بأغلبية 5/2 من أعضائه، سواء تم هذا الإقرار في دورة الانعقاد التي حدث فيها الاعتراض أو في دورة انعقاد آخر، فالدستور يطلب أغلبية مشددة 3/2 للتغلب على اعتراض الرئيس.

(1) جميلة الشرجي، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973 (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة دمشق، العدد الأول، 2013، ص81.

(2) أنظر المادة 127 من دستور 1996 المرجع السابق.

(3) سعودي باديس، المرجع السابق، ص32.

الخاتمة

من ناحية الرقابة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالنقائص الموجودة سابقا وذلك من خلال حصره لجهات الإخطار في كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وتم توسيعها إلى كل من الوزير الأول و50 نائب و30 عضو في مجلس الأمة وإضافة إمكانية إخطاره من طرف احد الأفراد وذلك عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية، ولكنه تجاهل حق السلطات القضائية في ذلك مما أدى إلى عدم التوازن بين السلطات، وكذلك تجاهل الإخطار الذاتي والتلقائي للمجلس الدستوري لنفسه، وبذلك يبقى مكبل اليدين ويكتفي بانتظار أن يتم إخطاره من طرف الجهات المحددة لذلك.

كما نجد من حيث التشكيلة قد حقق نوع من التوازن بين السلطات الثلاثة، بحيث نجده يتكون من 12 عضو موزعة بالتساوي بين السلطات، (التنفيذية، التشريعية، والقضائية).

وأما من ناحية توجيه رسالة الإخطار، وتسهيلا لعمل المجلس الدستوري فإنه يجب تسبب رسائل الإخطار وإرفاقها بمختلف الوثائق والأدلة التي تساعد المجلس الدستوري في إصدار قراراته وأرائه، مع وجوب تمديد المدة المضمونة له، لفحص الرسائل خاصة في حالة تراكم النصوص المحالة عليه، كما انه يجب احترام مدة عهدة أعضاء المجلس الدستوري وذلك من اجل تحقيق الشعور بالثقة تجاه ما يصدر من قرارات وآراء، مع ضرورة توفر السن وكفاءة وخبرة لدى هؤلاء الأعضاء، بحيث أن الرقابة على دستورية القوانين تتطلب القدرة على العطاء والتجديد، كما أنها عملية فنية ومعقدة تتطلب قدرات ومهارات قانونية لكون النتائج المترتبة عنها خطيرة تتمثل في إلغاء النص المخالف للدستور.

كما انه فرض رقابة إجبارية على دستورية كل القوانين بغض النظر عما إذا كانت سابقة أو لاحقة.

وفي مجال الفصل المرن بين السلطات نلاحظ عدم التوازن بين الحكومة والبرلمان سواء في المجال التشريعي أو الرقابي.

بحيث نجد انه بالرغم من أن المؤسس الدستوري أقام نظام سياسي مبني على التوازن بين المؤسسات من خلال تكريس نظام ثنائية السلطة التنفيذية واستحداث غرفة ثانية في البرلمان، إلا أن هذا التوازن لم يتحقق بين السلطتين، بحيث نجد أن الحكومة تملك الدور السيادي في إدارة وتسيير الإجراءات التشريعية بدأ بضبط جدول الأعمال إلى غاية إصدار القانون ونشره، حيث أنه لا يمكن للعملية التشريعية أن تكون نهائية إلا بتدخل الحكومة، ومن جهة أخرى نجد أن المجال التشريعي الممنوح لها أوسع مما هو عليه في البرلمان، وهو صاحب الاختصاص في ذلك، بحيث نجد أن رئيس الجمهورية بمثابة غرفة ثالثة في سن القوانين.

حيث انه نجد أن المؤسس الدستوري مكن رئيس الجمهورية من مباشرة سلطة التشريع بالأوامر من دون قيود، ويعترض على القوانين، ويقوم بإصدارها ونجده أيضا يحتكر المبادرة التشريعية في المجال المالي، في حين أن البرلمان نجد سلطته في المجال التشريعي مقيد بمجالات معينة ومحددة، مما أدى لانعكاسات سلبية مست بأدائه، وكان من اللزوم التحقيق من حد التفوق الحكومي على البرلمان الذي أصبح مجرد تابع لها، خاصة من خلال مجلس الأمة الذي يتواجد فيه الثلث الرئاسي المعين، والذي يقوي من صلاحيات الحكومة على حساب البرلمان.

كما نجد أن الحكومة تملك وسائل رقابية جد فعالة وخطيرة تصل إلى درجة الحل للمجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للبرلمان فالبرغم من كثرة وتنوع الوسائل الرقابية الممنوحة له لمراقبة عمل الحكومة إلا أن ذلك لم يؤدي في اغلب الأحيان للغرض المستهدف منها وهو تقصي الحقائق

وكشف المخالفات وإقرار المسؤولية، وذلك لأنه لا توجد وسيلة من هذه الوسائل إلا وأحبطت بمجموعة من القيود مما يجعل اللجوء إليها ضعيفا، فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من تحقيق رقابة برلمانية فعالة، وهو لا يزال يعتبر مجرد وسيلة استقلالية لم ترقى بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة.

ونفس الشيء بالنسبة للاستجواب فهو يظل بدون تأثير أو نتيجة عقابية يتوصل إليها.

كما أن التصويت بالثقة وملتصم الرقابة لا تزال منحصرة في دائرة ضيقة، بحيث لا يمكن استخدامها أو إثارتها إلا بمناسبة تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة السنوي، وهي ممنوحة فقط للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وبالتالي نجد أن المسؤولية السياسية للحكومة معطلة والرقابة البرلمانية ضعيفة، بسبب تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية وسيطرتها على معظم المقاعد البرلمانية، كما نجد أيضا أن البرلمان لم يخرج بعد من الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تتطلب بقاء المنتخب وفيها لتوجهات ومواقف حزبية، وبين اعتباراته التمثيلية التي تقتضي أن مصلحة الأمة فوق كل اعتبار.

وكل هذا أدى إلى شل يد البرلمان في القيام بمهامه الرقابي الفعال، لذلك يجب القيام بإصلاحات عميقة وإعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في المجال التشريعي والرقابي وذلك بتدعيم الوسائل الرقابية البرلمانية، بالجزاءات القانونية الصارمة حتى تصبح ذات فعالية، وكذلك التقليل من القيود المفروضة عليها.

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات القانونية لتطبيق القواعد القانونية في الجزائر توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

بالنسبة للرقابة الدستورية نقترح ضرورة تمكين الأفراد من حق رفع دعوى أمام المجلس الدستوري وذلك لكونهم الأكثر حرصا على حماية حقوقهم وتحقيقا للتوازن بين

السلطات لكون السلطة القضائية لم يمنح لها حق إخطار المجلس الدستوري في قانون ترى أنه غير دستوري ونقترح أيضا ضرورة الرقابة الدستورية على الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية وذلك من أجل ديمقراطية القواعد الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى ضرورة تعديل النظام الإجرائي المطبق أمام المجلس الدستوري عن طريق إرساء مبدأ الواجهة تحقيقا لإقامة مواجهة قانونية بين الأطراف من أجل تمكين الطرف المطعون من الاطلاع على طلبات الطرف الطاعن المخطر وذلك تسهيلا لعمل القاضي الدستوري.

هذا من ناحية الرقابة الدستورية اما من ناحية الرقابة بين الحكومة والبرلمان نقترح ضرورة التوجه إلى تحسين وتنظيم العلاقة بينهما ويكون ذلك عن طريق تغيير أشكال معالجة المشاكل والقضايا المطروحة ووضع قوانين ضابطة لها، وبالتالي توفير جو أفضل للتشاور والتواصل وبناء دولة دستورية ونرى كذلك ضرورة فتح المسؤولية الفردية للوزراء حتى نجعل كل وزير يعمل بجد من أجل تحسين أداء وزارته وعملها حتى لا يختفي دائما وراء المسؤولية التضامنية.

كما نقترح وجوب اشتراك الكفاءة اللازمة والدراية القانونية العالية في أعضاء البرلمان حتى يكون البرلمان فعال وقادر على مواجهة تغيرات العصر، وبالنسبة لهذا العضو نرى ضرورة تكوين جولات دراسية وتدريبهم حتى يتمكنوا من الاطلاع على تجارب الآخرين والاحتكاك بهم، وفي الأخير نقترح ضرورة التوازن بين الغرفتين فيما يتعلق باستعمال الوسائل الرقابية وذلك عن طريق تمكين البرلمان من آليات رقابية فعالة تمكنه من طرح المسؤولية الفعلية للحكومة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.
- 2- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 3- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
- 4- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب بالجزائر، 2005.
- 5- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 6- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 2012.
- 7- سيحا إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.
- 8- صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 9- صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 10- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، مصر، 1992.

- 12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 13- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 14- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 15- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة.
- 16- منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة)، د.س.ن، ليبيا، 2009.
- 17- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب بالجزائر، 2005.
- 18- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، شركة دار الأمة، الجزائر، 1998.

2- الرسائل والمذكرات:

1/ رسائل الدكتوراه:

- 1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 2- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب.س.ن.

- 3- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 4- خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 5- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 6- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 7- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.
- 8- لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011-2012.
- 9- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 10- مخلوف طيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008-2009.
- 11- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 12- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر، 2010.

2/ مذكرات الماجستير:

- 1- أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 2- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري (15 نوفمبر 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- أونيسة أحمد، الأسس الدستورية لرقابة الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 4- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007-2008.
- 5- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر وسنة النشر.
- 6- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فانون دستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 7- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 8- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

- 9- بن زاغم نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بدون سنة النشر.
- 10- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الأخير (بموجب قانون 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- 11- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- 12- جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 13- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة النشر.
- 14- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (القانون الدستوري)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 15- الدراج جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 16- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- 17- ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013.

- 18- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2005-2006.
- 19- رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 20- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 21- سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 22- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 23- سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 24- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 25- طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري من 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 26- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009-2010.

- 27- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007.
- 28- عمر شاشوة، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 29- فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 30- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009-2010.
- 31- محمد شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 32- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 33- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 34- منيرة بلوزغلي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 35- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجزائر، 2009-2010.

3-المقالات:

- 1- بن زاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص ص 79-113.
- 2- بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 1-19.
- 3- خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، مارس 2010، ص ص 37-51.
- 4- خرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص ص 19-29.
- 5- شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 101-104.
- 6- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، العدد 2، أفريل 2006، ص ص 65-85.
- 7- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، ص ص 60-65.
- 8- العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيكية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص 01-08.
- 9- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات لفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، 2007، ص ص 65-72.
- 10- عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري للتنظيم، أي تنظيم المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2002، ص ص 77-99.
- 11- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 244-265.

- 12- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 2001، ص ص 75-90.
- 13- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بالجزائر على ضوء تعديل 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، الجزائر، 2008، ص ص 80-100.
- 14- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانونية، العدد 5، 2004، ص ص 106-118.
- 15- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 150-165.
- 16- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد 5، الجزائر، 2005، ص ص 8-15.
- 17- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص ص 33-43.
- 18- نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 3، 2012.

4-النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- 1- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.
- 2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 متضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- أمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 متعلق بنشر الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المرخ في 10 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ نوفمبر 2008.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية 14 لـ 07 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2016.

2- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 02/99 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 1999.

2- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة كذا عملهم والعلاقة الوظيفية بينهما، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.

3- الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم في 30/07/2000، جريدة رسمية رقم 47، المؤرخة في 30/07/2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، عدد 84 صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج.ر، عدد 77 صادر في 17 ديسمبر 2000.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر بتاريخ 11 مايو 2016.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 3 مايو 2012.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
09	الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين كضمان لتطبيقه.....
09	المبحث الأول: الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري.....
10	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....
11	الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الدستوري.....
13	الفرع الثاني: مدة العضوية وشروطها.....
13	أولاً: مدة العضوية في المجلس الدستوري.....
15	ثانياً: شروط العضوية في المجلس الدستوري.....
17	الفرع الثالث: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري.....
17	أولاً: حالات التنافي بين عضوية المجلس والوظائف الأخرى.....
17	أ- التفرغ للمهمة.....
18	ثانياً: منع الانضمام للأحزاب السياسية.....
19	ثالثاً: سرية المداولات وواجب التحفظ.....
19	رابعاً: عدم القابلية للعزل.....
20	خامساً: عدم القابلية للتجديد.....
20	سادساً: الحصانة القضائية.....
21	سابعاً: طريقة استخلاف العضو أو الرئيس.....
21	أ- بالنسبة للعضو.....
21	ب- بالنسبة للرئيس.....
22	المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.....
22	الفرع الأول: الإخطار.....
23	أولاً: الجهات التي لها صلاحية الإخطار.....
24	ثانياً: مواعيد الإخطار.....
24	ثالثاً: توجيه رسالة الإخطار.....

25	رابعاً: تسجيل رسالة الإخطار.....
26	الفرع الثاني: التحقيق والمداولات.....
26	أولاً: التحقيق.....
26	ثانياً: المداولات.....
27	الفرع الثالث: نتائج الرقابة.....
27	أولاً: رأي المجلس الدستوري.....
28	ثانياً: القرار.....
29	المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري.....
30	المطلب الأول: رقابة المطابقة.....
31	الفرع الأول: رقابة القوانين العضوية.....
33	الفرع الثاني: رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
35	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية.....
35	الفرع الأول: المعاهدات.....
36	أولاً: تعريف المعاهدة.....
38	ثانياً: دور المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات الدولية.....
39	الفرع الثاني: القوانين العادية.....
43	الفرع الثالث: السلطة التنظيمية.....
44	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين.....
45	الفرع الأول: المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية.....
46	الفرع الثاني: المجلس الدستوري ذو طبيعة.....
47	الفرع الثالث: المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة.....
50	الفصل الثاني: الفصل المرن بين السلطات كضمانة لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر.....
51	المبحث الأول: مظاهر التعاون بين السلطات.....
51	المطلب الأول: المشاركة في العملية التشريعية.....

52	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة إصدار القوانين.....
54	الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر.....
55	أولاً: إصدار الأوامر في حالة غياب البرلمان.....
56	ثانياً: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.....
58	ثالثاً: عرض الأوامر على البرلمان.....
59	الفرع الثالث: قانون المالية.....
60	1- إجراءات قانون المالية.....
61	2- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بموجب أمر.....
62	3- القيود الواردة على قانون المالية الصادر بموجب أمر.....
63	الفرع الرابع: إعداد جدول الأعمال.....
63	أولاً: الأولوية للحكومة في ضبط جدول الأعمال.....
64	ثانياً: آثار ضبط الحكومة لجدول الأعمال.....
65	المطلب الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد.....
65	الفرع الأول: الدورات العادية.....
67	الفرع الثاني: الدورات الغير عادية.....
69	المبحث الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
69	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.....
70	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية.....
71	أولاً: الاستجواب.....
72	ثانياً: الأسئلة.....
74	ثالثاً: التحقيق البرلماني.....
77	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.....
78	أولاً: مناقشة برنامج الحكومة.....
81	ثانياً: بيان السياسة العامة.....
87	المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....

87	الفرع الأول: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني.....
89	الفرع الثاني: الاعتراض التوقيفي المؤقت.....
89	أولاً: تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين.....
90	ثانياً: أنواع الاعتراض.....
91	ثالثاً: الإجراءات الدستورية لحق الاعتراض.....
92	رابعاً: تسبب طلب الاعتراض.....
92	خامساً: تقديم طلب اجراء الاعتراض خلال المدة المحددة دستورياً.....
95	خاتمة.....
100	قائمة المراجع.....
112	فهرس الموضوعات.....